



## المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: ضمان الضرر الناجم عن الغصب في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

اسم الكاتب: د. نعيم على محمد العتوم، د. إبراهيم محمد يوسف عبيدات

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8060>

تاريخ الاسترداد: 2025/06/08 17:06 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المنشورة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



## ضمان الضرر الناجم عن الغصب في القانون المدني الأردني

دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

د. نعيم على محمد العتوم \*

د. إبراهيم يوسف عبيادات

تاريخ القبول: ٢٠١٨/٩/١٦ م.

تاريخ تقديم البحث: ٢٠١٧/١٠/١٧ م.

### ملخص

تعالج هذه الدراسة إحدى مسائل الغصب، وهي حدود مسؤولية الغاصب عن ضمان الضرر الذي حاصل بالمغصوب منه نتيجة الاعتداء على حقه بفعل الغصب.

ويتبين من مجموع الأحكام الناظمة للغصب أنَّ معالجة المشرع لهذه الأحكام تجعل من توفير الحماية المُثلى للمغصوب منه، شرعاً ومنهاجاً؛ لما يحمله الغصب من معانٍ انتزاع الملكية رغمَ عن مالكها.

وتحقيقاً لهذا المقصِد اتَّخذ المشرع من المذهبين الشافعيِّ والحنفيِّ أساساً لتنظيم أحكام الغصب؛ لما اتَّسم به هذان المذهبان، خلافاً للمذهب الحنفيِّ، من سعة في دائرة الحماية الممنوحة للمغصوب منه؛ ابتنى عليها سعة في وعاء الضمان الممنوح له؛ ويتبين ذلك جلياً بالنظر إلى توسيعهما في مفهوم الغصب: إذ هو عندهما يصدق على العقار، كما يصدق على المنقول، من جهة؛ ويشمل زوائد المغصوب ومنافعه، كما يشمل عين المغصوب ذاته، من جهة أخرى.

**الكلمات الدالة:** الغصب؛ ضمان المُتألفات؛ جحود الأمين الأُمانة.

\* كلية القانون، جامعة اليرموك.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

## Harm's Guarantee due to Grabbing in Jordanian Civil Law: a Comparative study of Islamic fiqh

**Dr. Naeem Al Otuom**

**Dr. Ibrahim Mohammed Yousef Obeidat**

### **Abstract**

This study deals with one of the issues of extortion, namely the responsibility of the extorter to guarantee the harm inflicted upon the extortee as a result of the violation of latter's right by extortion deed.

It is clear from the total provisions governing the extortion that the legislator's treatment of these provisions makes the optimal protection of extortees a law and a platform because of the meaning of extortion as taking possession of property against the owner's well.

In order to achieve this purpose, the legislator took from Shafi'i and Hanbali doctrines the form of organizing the provisions of the extortion. In contrast to the Hanafi doctrine, these two doctrines have a wide capacity regarding the protection granted to the extortee. Therefore, it can be said that the guarantee's scale given to the extortee is large enough. This is clear from the wide meaning of extortion given by both doctrines. Its meaning extends to include immovable property as well as movable property on one hand, it also includes the utilities and the attachments of extorted property as well as the extorted property itself on the other hand.

**Keywords:** extortion, guarantee of ruins, custodian denies custody.

مقدمة:

قررت الشريعة الإسلامية مبدأ التضمين، حال اعتداء شخص على مال غيره؛ حفاظاً على حرمة الأموال، وجبراً للضرر، وقمعاً للعدوان، وزجراً للمعتدين. يقول تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَ أَعْلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ أَعْلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>؛ «وَجَرَاءُ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا»<sup>(٢)</sup>؛ «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ»<sup>(٣)</sup>. ويقول عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٤)</sup>، ويُعدُّ هذا الحديث النبوي القاعدة الأساسية في وجوب ضمان المُختلفات؛ إذ تقرّع عنه جملة من القواعد الفقهية، أهمها تلكم التي تبنّته بحرفه، مُضيفة إليه قاعدة "الضرر يُزال" (م٦٢ مدني أردني؛ م١٩، ٢٠ مجلة الأحكام العدلية)<sup>(٥)</sup>؛ تأكيداً على مُسلمة وجوب رفع الضرر عند وقوعه.

ولا خلاف في أنَّ من أَعْظَم صور الاعتداء على مال الغير الغصب؛ لذا فقد اعتنى واضع القانون المدني بمعالجة الأحكام الناظمة للغصب في إطار النظرية العامة للالتزام (المواد: ٢٧٩ - ٢٨٧ مدني أردني)، كما أورد بعض الأحكام الخاصة في مواطن متفرقة، لا سيما تلkm التي نظم فيها الحياة باعتبارها سبباً من أسباب كسب الملكية (المواد: ١١٣٨ - ١١٤٤ مدني أردني).

والذي يظهر أنَّ الفلسفة العامة التي تقوم عليها منهجية المُشرع في معالجته لأحكام الغصب، تقوم على التضييق على الغاصب باعتبار أنَّ فعله محض عداوة وانتهاك لحرمة ملكية الغير، وهي مصنونة محترمة؛ وفي الوقت ذاته التوسيع في توفير أكبر قدرٍ من الحماية للمغصوب منه مراعاة من المُشرع لحق ملكيته المُعتدى عليه. وهذه سياسة تشريعية حسنة؛ تصور حق الملكية بأوسع السُّبُل، وهي مقصود تزع الشريعة الإسلامية، ومن ورائها القانون المدني، إلى إسباغه بقدر وافر من الحماية.

ويظهر من تنظيم المُشرع لأحكام الغصب، أيضاً، أنَّ سياساته العامة جاءت مبنية على وجوب دفع الضرر عن المغصوب منه، وذلك بإزالة آثاره كافةً، ما أمكن. وهذا التوجُّه ظاهر في المذهبين الشافعي والحنفي؛ إذ توسيعاً في وعاء ضمان الغاصب أكثر من المذهب الحنفي (مبحث تمهيدي). وحرصاً من

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) "سيئة": أي "عقوبة".

(٣) الشورى: ٤٠.

(٤) النحل: ١٢٦.

(٥) رواه الإمام مالك في موظنه (كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق: ٣٣/٢٦)، من حديث عمرو بن يحيى المازني - رضي الله عنه. دار الجيل (بيروت)، بدون دار نشر، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر، ص ٦٥١.

(٦) الزُّحيلي، وهبة، نظرية الضمان، أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر (دمشق)، بدون رقم طبعة، ١٩٨٢، ص ١٦٤ - ٢٠٤ - ٢٠٥.

المُشروع على تحقيق هذا المقصود نراه يستعين بكل الوسائل التي ترفع الاعتداء عن المغصوب منه؛ لذا، نجده يتَوَسَّع في وعاء الضمان المنوه له، فِيلزِمُ الغاصب بضمان قيمة المغصوب أو مثُلُه (المبحث الأول)؛ إضافة إلى تضمينه منافع المغصوب وزوائده (المبحث الثاني). فوق ذلك، فقد منح المُشروع القاضي سلطة تقديرية مرنَّة؛ إذ سمح له بالحكم بالتعويض للمغصوب منه، سواء استردَ المغصوب أم بدلَه (م ٢٨٣ مدني أردني)<sup>(١)</sup>.

### أهمية الدراسة:

يُعدُّ الغصب من أهم مسائل القانون المدني؛ بيد أنَّ الفقه الأردني لم يُعمل في معالجته كثيراً حبراً؛ على الرغم مما يحظى به من تطبيقاتٍ عمليةً واسعةً، لا سيما ما يتعلَّق بغضب العقار عند الاعتداء عليه، أو عند تحول يد الأمانة إلى يد ضمان (بقاء المستأجر في المأجور بعد انتهاء العقد ومعارضة المؤجر؛ وكجحود المستودع الوديعة؛ وكهلاك العارية في يد المستعير بتعذُّر أو تقصير منه...).

### إشكالية الدراسة:

تسلط هذه الدراسة الضوء على منهجيَّة المُشروع الأردني في معالجته لضمان الضرر الناجم عن الغصب؛ والتي يظهر من خلالها ميله إلى التوسيع في وعاء الضمان الذي يلتزم الغاصب بأدائه للمغصوب منه. وتحقيقاً لهذه السياسة فقد توسيَّع المُشروع في مفهوم الغصب، فجعله يشمل العقار والمنقول، وتوسيَّع أيضاً في مقدار الضمان، فلَازمُ الغاصب بضمان المال المغصوب وزوائده.

(١) تنص المادة (٢٨٣ مدني أردني) على أنَّ: "المحكمة في جميع الأحوال الحكم على الغاصب بالتعويض الذي نراه مناسباً، إن رأت مُبرراً [والصواب قوله: "مسوغاً"] لذلك". وكان الأخرى بالمشروع عدم إيراد هذا النص، ذلك أنَّ الأحكام الناظمة للفعل الضار، تُطبَّق، لا شكَّ، على الغصب، إذ هو صورة خاصة منه، باستثناء ما يُقرِّره المشروع من أحكام خاصة بالغصب. فالمادة (٢٨٣ مدني أردني) ما هي إلَّا تأكيد لما ورد في القواعد العامة، والإبقاء عليها قد يُفسَّر على أنَّ: "المقصود بها إعطاء المحكمة سلطة في الحكم بتعويض في الغصب أوسع من سلطتها في تقدير تعويض الأضرار فيسائر حالات الفعل الضار، وهذا غير مقبول". الشيخ مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه: دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقها، انتلاقاً من نصوص القانون المدني الأردني، دار القلم ( دمشق)، ط ١، ١٩٨٨، ص ١٥٠ - ١٥١. وقد تتبَّع واضع القانون المدني العربي الموحد للخلل الذي وقع فيه أصله التاريخي؛ فأعرض عن تبني المادة (٢٨٣ مدني أردني)؛ تحاشياً لهذا المحظوظ، مُؤكداً على وجوب مراعاة القواعد العامة الفعل الضار عند تقدير الضمان، فيُقرَّر في الفقرة الأولى من المادة (٢٧٧) أنَّ: "على اليد ما أخذت حتَّى ثُؤديَه؛ فمن غصب مالاً يجب عليه ردُّ بعینه، سواء أكان المال مثلياً أو قيمياً، دون إخلال بمسؤوليته وفق القواعد العامة للفعل الضار".

### منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال شرح النصوص القانونية الناظمة لضمان الغاصب للمال المغصوب؛ والربط بينها وبين الأحكام الخاصة، من جهة، وبينها وبين الواقع العملي المتمثل بقرارات محكمة التمييز الموقرة، من جهة أخرى.

### مبحث تمهيدي : استقاء أحكام الغصب من المذهبين الشافعي والحنبي

أولى كُل من المذهبين الشافعي والحنبي جُل اهتمامهم عند تنظيمهم لمسائل الغصب صوب توفير الحماية المثلثة لجانب المغصوب منه؛ ولعل هذا هو الذي يفسّر تولية المشرع وجهه شطر هذين المذهبين، مُعرضاً بذلك عن المذهب الحنفي<sup>(١)</sup>، وإن كان قد تأثر به في قلة من أحكامه، خلافاً لمنهجية المشرع العامة التي جعلت من المذهب الحنفي مصدرها الرئيس<sup>(٢)</sup> (المطلب الأول). مع مراعاة أنَّ هذا الاختلاف الموضوعي بين هذه المذاهب يجد أساسه في نظرية كُل منها لمفهوم الغصب بين موسّع ومُضيق (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مواطن تغليب المشرع للمذهبين الشافعي والحنبي

تبدو مواطن تغليب المشرع للمذهبين الشافعي والحنبي على المذهب الحنفي، بشكل رئيس، في المسائل الآتية:

أ - توسيع نطاق الغصب ليشمل العقار والمنقول، على حد سواء: ويُستفاد ذلك من عموم نص المادة [٢٧٩ مدني أردني)، وإلى هذا المعنى أشارت المذكرات الإيضاحية بقولها: "وهذا النص

(١) إنَّ الاختلاف بين المذاهب الفقهية، وتعدد الآراء في المسائل التي تحتمل التأويل، أمر حسن؛ فهذه الثروة الفقهية العظيمة، دليل على مرونة الشريعة الإسلامية السمحاء؛ وقابليتها للتطور والتكييف وحاجات المجتمع وما يُستجِدُ من نوازل. ومن ثم، فإنَّ مسألة التخيير من الآراء الفقهية أمر مرغوب فيه، بيد أنَّ ذلك مشروط بتحقيق التنازع بين الأحكام عند تعدد مشاربيها؛ فيتخيير المشرع من آراء الفقهاء أملحها وأطيبها، بما يراه يحقق المصلحة الزمنية وحاجات المجتمع. لذا، فقد أخذ بعض الفقه، وبحقّ، على المجلة انتصارها على مذهب فقهي واحد، هو المذهب الحنفي. الزرقا، مصطفى، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (١)، المدخل الفقهي العام، ج ١، دار القلم (دمشق)، ط ٣، ٢٠١٢، ص ٢٤٣ - ٢٤٥؛ ٣٢٠ - ٣١٣، الحكيم، عبد المجيد، الكافي في شرح القانون المدني الأردني، والقانون المدني العراقي، والقانون المدني اليمني، في الالتزامات والحقوق الشخصية، ج ١، مصادر الالتزام، المجلد الأول: في العقد؛ القسم الأول: التراضي، بدون دار نشر، ط ١، ١٩٩٣، ف ٧، ص ٨ - ٧.

(٢) ولعل ذلك يعود إلى تأثره بالمجلة التي كانت القانون المدني النافذ قبل صدور القانون المدني الأردني رقم (٤٣)، لعام ١٩٧٦. مع الإشارة إلى أنَّ المجلة ما تزال إلى يومنا هذا جزءاً من القانون المدني الأردني، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامها مع أحكام القانون المدني (م ١٤٤٨ / ١٤٤٨ مدني أردني).

بعمومه يشمل المنشئ والعقارات، إذ العقار يقبل الغصب كما يقبله المنشئ<sup>(١)</sup>. فكما أنَّ المنشئ يمكن أن يكون محلًا للغصب، فالعقار يمكن أن يكون، أيضًا، محلًا له<sup>(٢)</sup>. وهذا ما ذهب إليه محمد وزفر من الحنفية، والشافعية والحنابلة، خلافاً لأبي حنيفة وصاحب أبي يوسف، اللذين لا يثبتان الغصب إلا في المنشئ دون العقار<sup>(٣)</sup>.

وتجب الإشارة، هنا، إلى أنَّ الحنفية، وإن كانوا يرون عدم جريان الغصب في العقار، إلا أنَّهم يوجبون الضمان باتفاقه وتعبيبه وإنقاذه، وهذا من باب الضمان باتفاق<sup>(٤)</sup>، والإتفاق يتحقق في

(١) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج ١، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين، عمان، بدون رقم طبعة، ٢٠٠٠، ص ٣٢١.

(٢) وهذا ما استقرَّ عليه اجتهاد محكمة التمييز: تمييز حقوق ٨٩٥/٨/٢٠٠٦، تاريخ الفصل: ٣١/٨/٢٠٠٦، منشورات قسطاس (الزام شخص استخرج حجارة من أرض أجنبيٍّ، دون وجه حقٍّ، بأداء قيمتها لمالك الأرض المغصوبة. تقول المحكمة تعليقاً على نصِّ المادة (٢٧٩ مدني أردني) التي تلزم الغاصب برد المغصوب عيناً إنْ كان قائماً؛ أو بدهلِه إنْ تعذر رده عيناً: "وهذا النصُّ مضمونه يشمل المنشئ والعقارات، إذ إنَّ العقار يقبل الغصب كما يقبله المنشئ"). وسنلاحظ في قابل دراستنا أنَّ غصب العقار هو المجال العملي الأرجح لأحكام الغصب.

كما جعل المشرع غصب العقار جريمة يُعاقب عليها. تنصُّ الفقرة الأولى من المادة (٤٨، عقوبات أردنية) على أنَّ: "من لا يحمل سندًا رسميًا بالملكية، أو التصرف، واستولى على عقار، أو قسم من عقار، بغيره من نصف؛ عوقب بالحبس حتى ستة أشهر".

(٣) والسبب في عدم تحقق الغصب في العقار عند الإمام الأعظم أبي حنيفة وصاحب أبي يوسف، هو أنَّ الغصب عندهم لا يثبت إلا في الأموال القابلة للنقل، أي المنشئات، كما أنَّ الغصب في نظرهم تصرف في المال المغصوب بإثبات يد الغاصب، وإزالة يد المالك، وهذا لا يتحقق إلا بالنقل؛ والعقار لا يمكن نقله. حين أنَّ محمد وزفر من الحنفية، والشافعية والحنابلة، يرون أنَّ الغصب يتحقق في العقار، أيضًا؛ ذلك أنَّ الغصب ما هو إلا إثبات يد معتدية وإزالة يد مُحتلة؛ واليد تتمثل في القدرة على التصرف، وعدم اليد، نقيس ذلك، يتمثل في عدم القدرة على التصرف، وهذا كما يتحقق في المنشئ، يتحقق، كذلك، في العقار؛ فالغاصب بوضع يده على عقار يكون قد حال بين المالك وقدره على التصرف فيه. واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: "من ظلم قيد شبر من الأرض، طوّقه يوم القيمة من سبع أرضين". متفق عليه (البخاري: ١٦١٢؛ مسلم: ٢٣٢١)، من حديث أم المؤمنين عائشة. رضي الله عنها. ويبدو أنَّ رأي الجمهور هو الأولي بالاتباع؛ ذلك أنَّ مقصود المالك هو قدرته على الانتفاع بماله؛ واستيلاء الغاصب على المال، يحول بين المالك وانتفاعه بملكه، وهذا كما يتحقق في المنشئ، ظاهر تحققه في العقار، لأنَّ حد العلة الرُّحيلي، وهبة، نظرية الضمان...، ص ١١١ - ١١٢ - ١١٩ - ١١٧، سراج، محمد أحمد، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة بـأحكام المسؤولية التقتصيرية في القانون، دار الثقافة (القاهرة)، بدون رقم طبعة، ١٩٩٠، ف ١٧٩ - ١٨٢، ص ١٦٨ - ١٧١؛ الدبو، إبراهيم فاضل، ضمان المنافع: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار عمَّار (عمَّان)، ط ١، ١٩٩٧، ص ١٣٨ - ١٤٠.

(٤) سراج، محمد أحمد، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي...، ف ٢٨٠، ص ٢٧٦.

العقار، كما في المنقول. ومن التطبيقات التي ثوردها المجلة لضمان إتلاف العقار، ما تنص عليه المادة (٩١٨) من آنَّه: "إذا هدم أحد عقار غيره، كالحانوت والدار، بغير حقٍّ؛ فصاحب بالخيار: إن شاء ترك أنقاضه للهادم، وضمنَّه قيمة مبنياً، وإن شاء حطَّ من قيمته مبنياً قيمة الأنقاض، وضمنَّه القيمة الباقيَّة، وأخذ هو الأنقاض. ولكن إذ بناه الغاصب كالأول يبرأ من الضمان".

ب- إلزام السارق وقاطع الطريق بردِّ ما أَخْذَ، وإنْ قُضِيَّ عليهم بالعقوبة: اختلفت كلمة الفقهاء المسلمين في جواز الجمع بين ردِّ السارق المسروق (أو بدلِه) وإقامة الحدّ (العقوبة) عليه. فذهب الشافعية إلى أنَّ على السارق أن يردِّ المال المسروق أو بدلِه، سواء أقطع أم لم يقطع؛ فالقطع والضمان يجتمعان؛ لأنَّ القطع لحقِّ الله تعالى، والضمان لحقِّ العبد. حين أنَّ الحنفية يذهبون إلى عدم إلزام السارق بردِّ المال المسروق أو بدلِه إنْ أقيمت عليه الحدُّ؛ لعدم اجتماع الغرم والقطع، فإنَّ ضمن المسروق قبل القطع سقط عنه الحدُّ، وإنْ قُطِعَ قبل التضمين سقط عنه الضمان. ويحتاج الحنفية في ذلك بأنَّ تضمين السارق يقتضي تملكه المسروق بأثر مستند إلى وقت السرقة (م ١٠٨٥ مدني أردني)<sup>(١)</sup>؛ والمِلك يمنع القطع، فلا يُجمع بينهما. وبعبارة أخرى، إذا ضمن السارق بدل المسروق، ملَّكه، فكانَه إنَّما سرق مِلك نفسه، وهذا محالٌ، فقامت شبهة المِلك فيه، فيدرأ عنه ذلك حدَّ القطع. كما يحتاجون بما رُوي عن عبد الرحمن بن عوف أنَّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: "لا يغنم صاحب سرقة إذا أُقيمَ عليه الحدُّ"<sup>(٢)</sup>.

وقد تحيز المشرع لرأي الشافعية<sup>(٣)</sup>؛ إذ هو أكثر انساقاً مع فلسنته العامة الهدافة إلى توفير أكبر قدر من الحماية للمغصوب منه، فاللزم السارق<sup>(٤)</sup> بردِّ عين المسروق إنْ كان قائماً، وبدلِه إنْ كان تالفاً، سواء

(١) تنص المادة (١٠٨٥ مدني أردني) على أنَّ: "المضمونات تملَّك بالضمان ملِكًا مُستنداً إلى وقت سببه...": هذه القاعدة حنفية المنشأ والتطبيق. ومعناها أنَّ الضمان (السارق والغاصب، مثلًا) الذي يؤدي قيمة المال التالف، يملِكه بأثر يستند إلى تاريخ وضع يده عليه. بينما يذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم تملك السارق والغاصب إنْ ضمناً المال المسروق أو المغصوب؛ كون السرقة والغصب عدواناً محضاً؛ فلا يصلحا سبباً للمِلك. الرِّحيلي، وهبة، نظرية الضمان...، ص ٢١٩ - ٢٢٠.

(٢) رواه النسائي في سنته الكبرى (٧٤٧٧)، ج ٤، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط ١، ١٩٩١، ص ٣٥٠.

ر: الرِّحيلي، وهبة، نظرية الضمان...، ص ٢١٩ - ٢٢٠؛ ٣٥٢ - ٣٥٠؛ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ٢، دار الثقافة، ط ١، ٢٠١٥، ف ٦٢١، ص ٥٠٩ - ٥١١.

(٣) وقد حذَّر المشرع الأردني واضعُ القانون المدني العربي الموحد، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (٢٨١) من هذا الأخير، على أنَّه: "يعتبر في حكم الغاصب، ويلتزم بجميع مسؤولياته... بـ سارق المال، ولو قُضِيَ عليه بالعقوبة".

(٤) يراد بالسرقة، في هذا المقام، معناها الوارد في قانون العقوبات، بأنَّها: "أخذ مال الغير المنقول دون رضاه" م ١/٣٩٩ (أردني).

أقطع أَمْ لَمْ يُقطَعَ<sup>(١)</sup>. تنص المادة (٢٨٥ مدنی أردني) على أَنَّ "١ - من سرق مالاً، فعله رده إلى صاحبه، إن كان قائماً، ورداً مثلاً، أو قيمته، إن استهلاك، ولو قضي عليه بالعقوبة. ٢ - وكذا من قطع الطريق، وأخذ المال". موقف المشرع، هذا، أكثر تحقيقاً لداعي الأمان الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع، لا سيما في العصر الحاضر، الذي ضعفت فيه النفوس وكثرت السرقات، كما أَنَّ فيه قدرًا أكبر من الحماية لأموال العباد. ناهيك عن أَنَّ المسؤولية الجنائية لا تخلي بالمسؤولية المدنية، ولا المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية<sup>(٢)</sup>.

ج - تضمين الغاصب منافع المغصوب: وهذا ما يذهب إليه الشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية الذين لا يضمون الغاصب منافع المغصوب، كما سيأتي بيانه.

د - تضمين الغاصب زوائد المغصوب: وهو مذهب الشافعية والحنابلة، أَمَّا الحنفية فيجعلون يد الغاصب على زوائد المغصوب الحادثة عنده يد أمانة، وفق ما سيتم تبيانه، لاحقاً.

### المطلب الثاني: تحديد المصطلحات المتعلقة بالغصب

أ - يد الضمان ويد الأمانة: يقسم الفقهاء المسلمين اليد إلى يد أمانة ويد ضمان. وتعُرف يد الأمانة بأنَّها: "ما كانت عن ولایة شرعية، ولم يدل دليل على ضمان صاحبها. وما عادها يد ضمان". وتلف المال تحت يد الأمانة لا يُوجِب على ذي اليد عليها الضمان لصاحب المال، إلَّا إذا كان ذلك ناجماً عن تعدٍ أو نقصير منه<sup>(٣)</sup>. ومثال يد الأمانة يد المستأجر (م٦٩٢ مدنی أردني)،

(١) تميز حقوق ١٩٩٥/٨٠٧، تاريخ الفصل: ١٩٩٥/٧/١٦، منشورات قسطاس (إلزم شخص برد المبلغ الذي سرقه ٧٧٥٠٠ دينار) من الشركة التي يعمل فيها، بعد صدور حكم جزائيًّا أدانه بجريمة الاختلاس). ر (أمر المفرد المذكور من رأى، بمعنى انظر) المعنى ذاته: تميز حقوق ٢٠٠٢/٩٤٨، تاريخ الفصل: ٢٠٠٢/٤/١٨، منشورات قسطاس؛ تميز حقوق ٢٠١٣/٢٩٨١، تاريخ الفصل: ٢٠١٣/١٢/٢٩، منشورات قسطاس؛ تميز حقوق ٢٠١٤/١٨٣٥، تاريخ الفصل: ٢٠١٤/٩/٣، منشورات قسطاس.

(٢) وهو ما يقرره المشرع في المادة (٢٧١ مدنی أردني)، بقوله: لا تخلي المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية متى توفرت شرائطها، ولا أثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير الضمان". والأدق قوله: "المسؤولية؟ إذ جرى المشرع على كتابة الهمزة على الواو في مثل هذا الموضع.

(٣) الشـيخ علي الخـيف، الضـمان فـي الفـقـه الإـسـلامـي، دـار الفـكر العـربـي (الـقـاهـرة)، بـدون رقم طـبـعة، ٢٠١٥ ص ٧٨ - ٧٩.

والمُستَوْدَع (م ٨٧٢ مدني أردني)، والمُسْتَعِير<sup>(١)</sup> (م ٧٦٤ مدني أردني)<sup>(٢)</sup>. أمّا يد الضمان فهي اليد التي تُوجّب "على صاحبها الضمان عند تلف ما تحتها من الأموال أو نقصه". فيد الضمان، لا تستند إلى إذن قانوني، سواءً أكانت هذه الإذن من المُشروع<sup>(٣)</sup> أم من المالك. ويأخذ حُكم يد الضمان كلًّا يد تربّت على يد معنوية، دون استنادها إلى إذن من المالك، أو من المُشروع، كيد المُشتري من الغاصب، والموهوب له منه، والمُستأجر منه، حتّى وإن لم تكن عالمة بواقعة الغصب<sup>(٤)</sup>. وحكم يد الضمان تضمين ذي اليد عليها عند تلف المال، أيًّا كان سبب تلفه، سواءً أحدث التلف بتقصير أو تعدّ من ذي اليد أم لا، لا بل، حتّى ولو حدث بقوة قاهرة (آفة سماوية) لا يد له بها<sup>(٥)</sup>؛ أو

(١) هذا عند الحنفية والمالكية، وهو ما تبناه المشرع الأردني (٢٦٤ مدني أردني)؛ أمّا عند الشافعية والحنابلة فيد المُستعير هي يد ضمان؛ لأنّها إنما وُضعت لمصلحة صاحبها خاصةً. أحمد، سليمان محمد، ضمان المُختلفات في الفقه الإسلامي، بدون دار نشر، ط١، ١٩٨٥، ص ٥٦؛ ٦٤.

(٢) يقول عليه الصلاة والسلام: "ليس على المستعير غير المغلّ ضمان؛ ولا على المستودع غير المغلّ ضمان". رواه الدارقطني في سنته (١٦٨)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم. ج ٣، دار المعرفة (بيروت)، بدون رقم طبعة، ١٩٦٦، ص ٤١. والمغلّ هو الخائن. ويقول، أيضًا: "من أودع وديعة، فلا ضمان عليه". رواه ابن ماجة في سنته (٢٤٠١)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم. ج ٢، دار الفكر (بيروت)، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر، ص ٢٨٠.

(٣) تمييز حقوق (هـ.ع.) ١٩٨٦/٢٨١، تاريخ الفصل: منشورات قسطاس (عدم إلزام الحكومة بضمان منافع سيارة لمن حكم له باستحقاقها؛ كون السيارة تمت مصادرتها بموجب حكم جزئي صادر عن المحكمة العسكرية العرفية؛ فتكون يدها عليها - خلال فترة مصادرتها - يداً مشروعة، استندت إلى إجراءات قانونية سليمة)؛ تمييز حقوق ١٩٩٣/٤/١١، تاريخ الفصل: منشورات قسطاس (عدم اعتبار تمديد سلطة المياه لخط صرف صحي مروراً بملكية خاصة، غصباً، لإذن المشرع بإجراء هذه التمديدات ضمن الأماكن الخاصة عند تعذر إجرائها ضمن الأماكن العامة، مع مراعاة تعويض المالك العقار الخاص تبعاً لذلك)؛ تمييز حقوق ١٩٩٧/٢٠٣١، تاريخ الفصل: ١٩٩٨/١/٧، منشورات قسطاس (إلزام دائرة الجمارك التي قامت ببيع سيارة بالمخالفة للقانون، دون وجه حق - إذ قضت محكمة بداية الجمارك بتقرير بطلان هذا البيع؛ بردّها إلى مالكيها، وإلزامها ببدل نقصان قيمتها، وتعويض مالكيها عن الضرر الذي لحقه، والمتمثل في النفقات التي نكبدتها في استخدام وسائل النقل البديلة لسيارته عن الفترة من تاريخ غصب السيارة إلى تاريخ تسليمها له).

<sup>٤)</sup> الشيخ علي الخيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص ٨١.

(٥) وتطبيقاً لذلك، تنص المادة (١١٩٦ مدني أردني) على أنه: إذا كان الحائز شيء النية، فإنه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء، أو تلفه، ولو وقع ذلك بسبب لا يد له فيه". ولا شك، فإن الحائز شيء النية ينزل منزلة الغاصب؛ ومن ثم، يضمن هلاك المال المحوز، حتى وإن كان الهلاك بسبب أجنبٍ لا يد له فيه.

حصل التلف من أجنبي، وإن كان الذي يد الضمان أن يرجع بالضمان على الأجنبي المُتَلِّف<sup>(١)</sup>. والمثال الأوضح ليد الضمان يد الغاصب (م ٢٧٩ مدني أردني).

ومن هنا كانت الأحكام الناظمة للغصب ترتبط بشكل وثيق بالقرفة بين يد الضمان ويد الأمانة، ففي الأولى - كيد الغاصب - يضمن واضع اليد في الأحوال كلها جميماً، حين أنه في الثانية لا يضمن إلا إذا قصر في الحفظ أو تعدى في الاستعمال.

ب - مفهوم الغصب: أعرض واضع القانون المدني عن إيراد تعريف للغصب، فأحسن؛ إذ إن وضع التعريف مهمة أليق بالفقه منها بالتشريع.

ويظهر أن وضع تعريف للغصب يجب أن يُبَيَّنَ على هدى من الأحكام الناظمة له؛ وبما أنَّ أحكامه جاءت متأثرة، بشكل رئيس، بالمذهبين الشافعي والحنبلاني، فالأنسب وضع تعريف للغصب أقرب إلى تعاريف هذين المذهبين. وقد عرَّف الشافعية الغصب بأنَّه: "الاستيلاء على حق الغير بغير حق"<sup>(٢)</sup>. ويبتني على هذا التعريف نتيجتان: الأولى: اعتبار يد الغاصب على زوائد المغصوب التي تولدت عنده بِدأً غاصبة، لعدم اشتراطهم توقف الغصب على إزالة يد المالك؛ أمَّا الثانية: فهي اعتبار الغاصب مسؤولاً عن ضمان منافع المغصوب، كون المنافع عندهم مالاً مُنتَقَماً<sup>(٣)</sup>.

ج - الغاصب: هو الشخص الذي وضع يده على المال المغصوب. المغصوب منه: هو المال المال المغصوب، أو من له حق عيني عليه. المغصوب: هو المال الذي وقع عليه الاعتداء<sup>(٤)</sup>.

(١) الشيخ علي الخيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص ٨٢.

(٢) تعريف الغصب في المذاهب الفقهية، والأثار المترتبة على اختلاف هذه التعريف: سراج، محمد أحمد، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي...، ف ٢٦٨ - ٢٧٨، ص ٢٥٨ - ٢٦٣.

تبين حقوق ١٩٩١/٦٠٢، تاريخ الفصل: منشورات قسطاس (قيام مديرية الحراج بغرس ٢٠٠) شجرة حرجة في القسم الصخري لقطعة أرض، لا يُشكّل غصباً موجباً للضمان؛ لعدم وجود "ما يُثبت أنَّ دائرة الحراج قامت بعملية تحريج الجزء الصخري من أرض المدعين بقصد الاستيلاء عليه، أو ضمه إلى حراج الدولة، وعلى ذلك فتعتبر عملية تحريج أرض المدعين فضولاً من قبل مديرية الحراج، والفضالة تعتبر من بين مصادر الحقوق الشخصية (الالتزام) فعلاً نافعاً، وليس فعلاً ضاراً تطبيقاً لأحكام القانون المدني".

(٣) الشيخ علي الخيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص ٨٤ - ٨٧.

حين أنَّ الحنفية (الإمام الأعظم وصاحبها) يعرّفون الغصب بأنَّه: "إزالة يد المالك عن ماله المُنتَقَمَ على سبيل المُجاهرة والمغالبة بفعل منه في المال". ويترتب على هذا التعريف نتيجتان مهمتان: الأولى: اعتبار يد الغاصب على زوائد المغصوب (الحادية عند الغاصب) يد أمانة، لا يد ضمان؛ لعدم سبق يد المالك عليها، والغصب لا يتحقق إلا إذا كانت يد المالك سابقة في وجودها على المال ليد الغاصب، وزوائد المغصوب إلما حدثت في يد الغاصب، لا يد المالك. الثانية: لا يعتبر الغصب إلا إذا كان محله مالاً مُنتَقَماً، ومن ثم، فلا ضمان على المسلم الذي يُتَلِّفَ خمراً لمسلم؛ كونه مالاً غير مُنتَقَمَ بالنسبة للمسلم، خلافاً ما لو كان لذمي، فيضمنه بقيمتها. وكذلك، لا يضمن الغاصب منافع المغصوب؛ إذ لا تُؤْدِي المنافع مالاً مُنتَقَماً عندهم. الشيخ علي الخيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص ٨٣.

(٤) "ويقال للأخذ: غاصب، وللماضي موصوب، ولصاحبه: مغصوب منه" (م ٨٨١ مجلة الأحكام العدلية).

## المبحث الأول: تضمين الغاصب بدل المغصوب

تنقّق كلمة الفقهاء المسلمين على وجوب أن يردّ الغاصب المغصوب إن كان قائماً على حاله، وهذا هو الأدنى إلى العدل. أمّا إن كان هالكاً أو مُستهلاكاً، أو زالت منفعته المقصودة، أو ذهبت عينه، لأيّ سبب كان، فيلزم الغاصب بضمان قيمته أو مثّله (المطلب الأول)؛ وإذا ما تغيّرت صورة المال المغصوب في يد الغاصب، كان للمغصوب منه أن يستردّ المغصوب بصورةه الجديدة، مع تضمين الغاصب نقصان قيمته الحاصلة بسبب التغيير، أو أن يُضمّن الغاصب قيمته أو مثّله (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: ضمان الغاصب مثل المغصوب أو قيمته

إنّ الأصل العام أنّ الغاصب يلتزم بردّ المغصوب عيناً، وفي مكان الغصب، إن كان قائماً، ويتحمّل مؤونة الردّ، وهذا هو الواجب ابتداءً؛ ذلك أنّ ذمة الغاصب تبقى مشغولة بردّ المغصوب إلى المغصوب منه ما دام قائماً<sup>(١)</sup>؛ باعتبار أنّ ملكيّة المغصوب منه للمال المغصوب لا تقطع بالغصب<sup>(٢)</sup>، بل تبقى ملكيّته قائمة؛ بما له من حقّ التتبع لحقّه هذا، وحقّ التتبع ذو صفة مستمرة، ومن أهمّ مستلزماته أن يكون لمالك، إن خرج ملكه من يده، دون رضاه، أن يتبعه في أيّ يد يكون<sup>(٣)</sup>، وكذا إذا اعترض عليه بأن يردّ إليه على الحالة التي كان عليها<sup>(٤)</sup>.

(١) الرّحيلي، وهبة، نظرية الضمان...، ص ٩١ - ٩٢.

(٢) سراج، محمد أَحمد، ضمان الدعوان في الفقه الإسلامي...، ف ٤٠١؛ ٣٠٢، ص ٣٠٢؛ ٥٠٩.

(٣) يقول عليه الصلاة والسلام: "من وجد عين ماله عند رجل، فهو أحق به". أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٣١)، من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه.

(٤) ولذا لا تنقّق البثة مع التعديل الذي أدخله المشرع على قانون الكهرباء (قانون المعدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٣)، الذي يمنع بموجبه سماح دعوى المطالبة بالتعويض عما ثبّثته شركة الكهرباء من منشآت، بمضي ثلاث سنوات على تاريخ إقامة هذه المنشآت. وبعبارة أخرى، إذا لم يبادر مالك الأرض المغصوبة برفع دعوى المطالبة بالتعويض خلال ثلاث سنوات من تاريخ إقامة شركة الكهرباء للمنشآت، سقط حقّه في التعويض، شريطة تمسك شركة الكهرباء بمرور الزمان. وهذا تصور قانونيٌّ غایة في الغرابة؛ يتناقض وأدنى المبادئ القانونية التي شُلّم بنهاية الضرر إذا كان مصدره فعلاً ضاراً مستمراً.

ومن طرف خفيٍّ يبيح هذا التعديل استسلامك حقّ الانفصال غصباً - دون تعويض - بمرور الزمان؛ دون مراعاة أنّ الغصب ما هو إلا فعل ضارٌ مستمرٌ؛ بما يمثله من دعوان جاثم على حقّ المغصوب منه؛ ولا يُنصف المالك إلا برفع هذا الاعتداء. والقول بغير ذلك يعني اصياغ الغصب، وهو دعوان محض مستمرٌ، بلياس المشروعيّة بمضي الزمان!؟ وفي ذلك أكل لأموال الناس بالباطل؛ وتشجيع من المشرع على الاعتداء على أموال الناس، وهذا نقىض دوره. ينصّ البند الأول من الفقرة السادسة من المادة (٤) من قانون الكهرباء العام المؤقت وتعديلاته، رقم (٦٤)، لسنة ٢٠٠٢، على أن: لا تُسمّع دعوى المطالبة بالتعويض، أو بالفوائد المترتبة عليه، والمنصوص عليهما في الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة، بعد مرور ثلاثة سنوات على تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون، بالنسبة للمنشآت الكهربائية القائمة قبل نفاذ أحكامه، أو بعد مرور ثلاثة سنوات على تاريخ إقامة أيّ منشآتٍ بعد تاريخ نفاذ أحكامه". تمييز حقوق ٢٠١٥/٣٢٨، تاريخ الفصل: ٢٠١٥/٦/٩، منشورات قسطناس (سقوط حقّ مالك أرض زرعت فيها شركة الكهرباء أعمدة ضغط عاليٍّ، لقيامه برفع دعوى المطالبة بالتعويض بعد مرور أكثر من ثلاثة سنوات على إحداث هذه المنشآت).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز المؤفرة بإلزام غاصبين كانوا يضعان يدهما على أثاث وأدوات منزلية ومصاغ برده عينه إلى مالكته<sup>(١)</sup>؛ وبالإلزام سلطة المياه بإزالة خط مياه (مسورة) وضعته، دون وجه حق، في ملكية خاصة<sup>(٢)</sup>؛ وبالإلزام وزارة الأشغال العامة بإزالة الخلطة "الاسفلاتية" التي قامت بوضعها في أرض أجنبى، دون وجه حق<sup>(٣)</sup>؛ وحكمت، أيضاً، بإلزام قيادة منطقة الباذية برد قطع أراضٍ تضع يدها عليها، دون سند قانوني، منذ عام ١٩٦١، وأحاطتها بسور وأسلاك شائكة، وأقامت فيها مواقف للالبات؛ مما حال بين ملوك هذه العقارات والانتفاع بعقاراتهم<sup>(٤)</sup>؛ وقضت، كذلك، بإلزام أمانة عمان الكبرى بإزالة درج سور أحدهته في ملكية خاصة، دون اتباع لإجراءات الاستملك<sup>(٥)</sup>.<sup>(٦)</sup>

هذا، ويبتني على اعتبار رد الغاصب المغصوب الباقى على حاله، هو الحكم الأصلى للغصب، نتيجان: الأولى: ليس للغاصب أن يحتفظ بالمغصوب، حتى وإن أبدى استعداده لاداء قيمته<sup>(٧)</sup>؛ إذ لا يجوز أن "ينزع ملك أحد بلا سبب شرعى" (م ١٠٢٠ / ١ مدنى أردنى)، ما لم يترافق والمغصوب منه على

(١) تمييز حقوق ١٣١/١٩٨٨، تاريخ الفصل: ١٩٨٨/٣/٨، منشورات قسطناس.

(٢) تمييز حقوق ٦٨٢/١٩٩٨، تاريخ الفصل: ١٩٩٨/٧/١٤، منشورات قسطناس.

(٣) تمييز حقوق ٣٢٨٣/١٩٩٩، تاريخ الفصل: ٢٠٠٠/٥/٣١، منشورات قسطناس.

(٤) تمييز حقوق ٢٥٧٣/٢٠٠٠، تاريخ الفصل: ٢٠٠١/٢/٢٧، منشورات قسطناس.

(٥) تمييز حقوق ٤٦٧٨/٢٠١١، تاريخ الفصل: ٢٠١٢/٣/١٤، منشورات قسطناس.

(٦) رأياً: تمييز حقوق ٢٦٨٤/١٩٩٩، تاريخ الفصل: ١٩٩٩/٥/١٧، منشورات قسطناس (إلزام القيادة العامة للقوات المسلحة برد العقار الذي كانت تضع يدها عليها دون سند قانوني، مع إلزامها بإزالة الأسلاك والعلامات "الاسمونية" التي أحدهتها فيه)؛ تمييز حقوق (هـ.ع.) ٢٤٢٥/٢٠٠٢، تاريخ الفصل: ٢٠٠٣/٣/١٧، منشورات قسطناس (إلزام وزارة الأشغال برفع المواد الإنسانية التي وضعتها في العقار المعدنى عليه؛ لإمكانية رد العقار إلى الحالة التي كان عليها قبل الغصب، بصرف النظر عن قيمة التكاليف)؛ تمييز حقوق ٦٣٩/٢٠٠٤، تاريخ الفصل: ٢٠٠٤/٨/١، منشورات قسطناس (إلزام أمانة عمان الكبرى بإزالة الطريق المعدن الذى قام بفتحها، دون وجه حق، ورفع الأترية التي وضعتها؛ لإمكانية إعادة الأرض المغصوبة إلى ما كانت عليه قبل الغصب، وفق تقرير الخبرة)؛ تمييز حقوق ٢٦٨٩/٢٠٠٨، تاريخ الفصل: ٢٠٠٨/١٠/٢٨، منشورات قسطناس (إلزام أمانة عمان الكبرى بإزالة "عبارة" تصريف مياه أمطار أحدهتها في أرض أجنبى، دون وجه حق)؛ تمييز حقوق ٣٧٦٥/٢٠١٦، تاريخ الفصل: ٢٠١٦/١٢/٢٢، منشورات قسطناس (إلزام القيادة العامة للقوات المسلحة برد عقار تضع يدها عليها منذ عدة عقود؛ دون سند قانوني، وجعلت منه منطقة عسكرية يُحظر الوصول إليها أو الاقتراب منها).

(٧) وليس للغاصب، كذلك، حبس المغصوب عن مالكه بزعم أن له بذمتة ديناً، والمغصوب من جنس ذلك الدين، فلا يكون له المطالبة بإيقاع المقاصلة، وإن تمثل المغصوب مع الدين؛ منعاً للدائن من استيفاء دينه عن طريق الغصب المؤدى إلى إيقاع المقاصلة. فعلى الغاصب أن يرد المغصوب، أولاً، ثم يطالب بدينه عن طريق القضاء. وهذا ما تقرره المادة (٤٨ / ٣٤ مدنى أردنى) بقولها: إذا كان للوديع دين على صاحب الوديعة، أو كان للغاصب دين على صاحب العين المغصوبة، وللدين من جنس الوديعة، أو العين المغصوبة، فلا تجري المقاصلة إلا باتفاق الطرفين".

ذلك، ويكون هذا من قبيل المعاوضة التي تقوم أساساً على التراضي<sup>(١)</sup>. أمّا النتيجة الثانية: فهي أنَّه ليس للمغصوب منه، في المقابل، أنْ يُطالب الغاصب بقيمة المغصوب، ما دام المغصوب قائماً<sup>(٢)</sup>.

فإنْ هلك المغصوب، أو انْتَهَتْ قيمته، أو استحال إعادته إلى حاله التي كان عليها قبل الغصب؛ شُغلت ذمتَه ببدلِه؛ إذ لا يُصار إلى التضمين بالقيمة أو المثل والإلزام بها مع القدرة على رد عين المغصوب بحالها التي كانت عليها قبل الغصب<sup>(٣)</sup>. وتوَكَّدَ على هذا المعاني الفقرة الأولى من المادة (٢٧٩) مدني أردني) بقولها: "على اليد ما أخذت حتَّى تُؤديه"<sup>(٤)</sup>. وفي هذا الإطار قضت محكمة التمييز المؤففة بإلزام وزارة الأشغال باداء قيمة الأشجار التي قامت بإزالتها من أرضٍ أجنبيٍّ، دون وجه حقٍّ،

(١) الشيخ علي الخيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص ٩٣ - ٩٥.

تمييز حقوق ١٥٢٢/٢٠٠١، تاريخ الفصل: ٢٠٠١/٧/٣، منشورات قسطاس (إلزام دائرة الآثار بنفقات إزالة ما قمت بوضعه، دون وجه حقٍّ، من سلاسل حجرية، بناءً على طلب مالك الأرض المغصوبة)، تمييز حقوق ٢٠١٢/٢٠٥٢ تاريخ الفصل: ٢٠١٢/٧/٩، منشورات قسطاس (إلزام مقاول - بناءً على طلب المضرور - باداء تكاليف إعادة الحال كاملة إلى ما كان عليه؛ لإحداثه كسارة حجار في أرض أجنبيٍّ، دون مسوغ، وقيامه بتجريف الطبقة السطحية الزراعية للأرض المغصوبة، ووضعه كميات كبيرة من الطمم).

(٢) سراج، محمد أحمد، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي...، ف ٤٠، ص ٥١٠ - ٥١١.

(٣) الشيخ علي الخيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص ٩٤؛ ١٦؛ ٩٤؛ ٩؛ ٩٤، سليمان محمد، ضمان المُناففات في الفقه الإسلامي، ص ٥٦٩.

تمييز حقوق (٥.ع.) ٢٠١٦/٢٥٥٠، تاريخ الفصل: ٢٠١٦/٨/٢٩، منشورات قسطاس (النبي على محكمة الاستئناف لحكمها بإلزام وزارة الأشغال - التي قامت، دون سبب مشروع، بفتح شارع في ملكية خاصة، وبأعمال تجريف وطمم - بتكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه؛ قبل التثبت من ثبوت تعذر الإزالة عيناً. تقول المحكمة: "إنَّ الأصل في الغصب إعادة الحال إلى ما كانت عليه عند الغصب، وفي مكان الغصب؛ وفق ما هو مقرَّر في المادة (٢٧٩)؛ وإذا تعذر ذلك يُصار إلى البديل. أي أنَّه لا يُصار إلى البديل (الحكم بتكاليف إعادة الحال) قبل ثبوت تعذر إزالة الضرر عيناً، وتسلیم المغصوب لمالكه (انظر تمييز حقوق ٥.ع. ٢٠١٢٩/٣١٤٨). الأمر الذي ينبغي عليه أن يكون الحكم بتكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ثبوت تعذر الإزالة عيناً، مخالف [والصواب: مُخالفًا] لما استقرَّ عليه قضاء هذه المحكمة بعهيتها العامة"). رَ المعنى نفسه: تمييز حقوق (٥.ع.) ٢٠١٢/٣١٤٨، تاريخ الفصل: ٢٠١٢/١٢/٣، منشورات قسطاس؛ تمييز حقوق ٢٠١٦/١٨٢، تاريخ الفصل: ٢٠١٦/٣/٣٠، منشورات قسطاس.

(٤) هذا الحديث النبويُّ الشريف أساس عامٌ في وجوب رد ما قبضه الإنسان من مال مملوك لغيره، سواء أكان القابض غاصباً أم مُستودعاً أم مُستعيراً، ولا يبرأ من المسؤولية إلا بتمام الرد إلى المالك، بدليل قوله: "حتى تُؤديه". الرُّحيلي، وهبة، نظرية الضمان...، ص ٢٢٥.

أثناء شقّها لطريق<sup>(١)</sup>؛ كما حكمت بإلزام شخص تعدّى باستخراج حجارة من الأرض المجاورة للعقار الذي كان يستأجره بدفع قيمة الحجارة المستخرجة من الأرض المغصوبة<sup>(٢)</sup>.

هذا، ولا يكون الردُّ مبرئاً لذمة الغاصب، إلّا إذا ردَّ المغصوب سليماً كما أخذه، أي برده على الحالة التي كان عليها قبل الغصب؛ بإزالة الضرر عيناً (التنفيذ العيني)<sup>(٣)</sup>، متى كان ذلك ممكناً. ولو شغل أحد عرصه آخر بوضع كنasse أو غيرها فيها؛ يُجبر على رفع ما وضعه، وتخلية العرصة" (م ٩٠٩ مجلة الأحكام العدلية)، ولو غصب شخص دار آخر وهدم حائطاً فيها، يُجبر على إعادة بنائه. فإن تعذرت إعادة الحال، ألزم الغاصب بقيمة النقص، وبنفقات إعادة الحال<sup>(٤)</sup>.

كما ويلتزم الغاصب برد المغصوب إلى المغصوب منه في المكان الذي وقع فيه الغصب، ولا يملك ردُّه في مكان آخر. فإن صادف الغاصب المغصوب منه في مكان آخر، فيكون المالك بالخيارات: إن شاء استردَّ ماله في غير مكان الغصب؛ وإن شاء ألزم الغاصب برده إليه في مكان الغصب، ويتحمل

(١) تميز حقوق ٢٠٤٩/٢٠٩٩، تاريخ الفصل: ٢٠٠٠/٢/٨، منشورات قسطاس. وما جاء في هذا القرار يُعد تطبيقاً للمادة (٩٢٠) مجلة الأحكام العدلية التي تنصُّ على أنَّه: لو قطع أحد الأشجار التي في روضة غيره، بغير حقٍّ، فصاحبها مُخير: إن شاء أخذ قيمة الأشجار قائمة، وترك الأشجار المقطوعة للفاطع؛ وإن شاء حطَّ من قيمتها قائمة قيمتها مقطوعة وأخذ المبلغ الباقي والأشجار المقطوعة...".

(٢) تميز حقوق ٢٠٠٦/٨٩٥، تاريخ الفصل: ٢٠٠٦/٨/٣١، منشورات قسطاس.  
ومن التطبيقات القضائية الأخرى، ر: تميز حقوق ١٩٩٦/١٤٣٠، تاريخ الفصل: ١٩٩٦/٩/٢١، منشورات قسطاس (إلزام وزارة الأشغال بتعويض مالك أرضٍ عن بدل الأضرار الناجمة عن ردم ثلات آبار، أثناء فتحها لشارع)؛ تميز حقوق (هـ.ع.) ٢٠١٤/١٦٥، تاريخ الفصل: ٢٠١٤/٨/١٤، منشورات قسطاس (إلزام دائرة الشؤون الفلسطينية بوزارة الخارجية برد العقار المغصوب - الذي وضعت يدها عليه، دون مسوغ قانونيٍّ، وخصَّصته مخيماً للنازحين - إلى مالكه، مع إلزامها بنفقات إعادة الحال إلى ما كان عليه؛ لوجود أبنية سكنيةٍ من "الاسمنت" المسلح وشوارع معبدةٍ وشبكة صرف صحيٍّ وخطوط هاتف وكهرباء وماء، كانت قد أحنتها أثناء وضع يدها عليه). ر المعنى نفسه: تميز حقوق (هـ.ع.) ٢٠١٤/٣١٣٥، تاريخ الفصل: ٢٠١٥/٥/٢٤، منشورات قسطاس؛ تميز حقوق ٢٠١٥/٢٢٢٣، تاريخ الفصل: ٢٠١٥/١٢/٩، منشورات قسطاس. تميز حقوق ٢٠١٤/٣٧٩٠، تاريخ الفصل: ٢٠١٥/١/٦، منشورات قسطاس (إلزام شخص أحدث كسارة ومحجرًا في أرض أجنبيٍّ، بتعويض مالكها عن قيمة الحجارة التي استخرجها، وبديل منافع الأرض خلال مدة الغصب).

(٣) تنص الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) مدنی أردني على أنه: "ويقدر الضمان بالفقد، على أنَّه يجوز للمحكمة، تبعاً للظروف، وبناءً على طلب المضرور، أن تأخذ لوجهها في بيته و لا تقتصر على ذلك". أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار، وذلك على سبيل التضمين".

(٤) أحمد، سليمان محمد، ضمان المُنفات في الفقه الإسلامي، ص ٥٨٦.  
تميز حقوق ١٩٩٧/١٣٢٣، تاريخ الفصل: ١٩٩٧/٨/٢٥، منشورات قسطاس (إلزام غاصب وحدتين زراعيتين بنفقات إزالة الإنشاءات التي أحدثها في الأرض المغصوبة)؛ تميز حقوق ٢٠١٣/٢١٠٧، تاريخ الفصل: ٢٠١٣/٨/٢٢، منشورات قسطاس (إلزام غاصب بإزالة منشآت أحدثها في أرضٍ - تمت فيها أعمال التسوية - وهو يعلم أنَّها مملوكة لغيره).

الغاصب مؤونة رده إلى مكان الغصب. تنص الفقرة الثانية من المادة (٢٧٩) مدنی أردني على أنَّ: "من غصب مالٍ غيره، وجب عليه رده إليه بحاله التي كان عليها عند الغصب، وفي مكان الغصب".<sup>(١)</sup>

أمَّا إن تعذر رد المغصوب عيناً صير إلى البدل، جرياً مع القاعدة القاضية بأنَّه: "إذا بطل الأصل، يُصار إلى البدل" (م ٢٣٢ مدنی أردني)، فيدفع الغاصب قيمة المغصوب<sup>(٢)</sup> أو مثله<sup>(٣)</sup>، بحسب كونه قيمياً أو مثلياً.<sup>(٤)</sup> ويقدر البدل بقيمة المغصوب يوم غصبه<sup>(٥)</sup>، إنْ كان من القيميات؛ وبقيمتها يوم انقطاعه من السوق، إنْ كان من المثلثيات<sup>(٦)</sup>.

(١) وتوكِّد المجلة على هذه المعاني في المادة (٨٩٠) بقولها: "يلزم رد المال المغصوب عيناً، وتسليمه إلى صاحبه في مكان الغصب، إنْ كان موجوداً. وإنْ صادف صاحبُ المال الغاصب في بلدة أخرى، وكان المال المغصوب معه، فإنْ شاء صاحبه استردَه هنالك؛ وإنْ شاء طلب رده إلى مكان الغصب، وتكون مصاريف نقله ومؤونة رده على الغاصب".

(٢) الفارق بين الثمن والقيمة: أنَّ الثمن هو ما تراضى عليه المتعاقدان، سواءً أكان مساوياً للقيمة أو ينقص عنها أو يزيد؛ حينَ أنَّ القيمة هي ما يُفْوَّم به الشيء من غير زياد أو نقصان. أحمد، سليمان مُحَمَّد، ضمان المثلثات في الفقه الإسلامي، ص ٥٨٧، حاشية رقم (١).

(٣) وجدير بالذكر، أنَّ الفلسفة العامة التي يقوم عليها الضمان في الفقه الإسلامي تقوم أساساً على جبر الضرر، القائم على المساواة في المالية، وهذا واضح في المثلثيات؛ أمَّا القيميات فلم يُجز الفقهاء المسلمين الزيادة أو النقصان في الضمان عن قيمة المال المُعوض عنه، ودونما التفات في نهوض هذه المساواة إلى رضا صاحب المال التالف، كما لو كان له عند صاحبه قيمة معنوية كبيرة؛ فلا ضمان عن ذلك؛ إذ الضمان أساسه مقابلة المال بالمال، والأضرار المعنوية ليست بمال، فحضرروا ضمانها. ر. قريباً من ذلك: الشيخ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص ٤٥.

(٤) الرُّحيلي، وهبة، نظرية الضمان...، ص ٢٢٦.

(٥) وهذا ما تقرَّر الماده (٣٦٣) مدنی أردني بقولها: "إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون، أو في العقد، فالمحكمة تقدِّر بما يساوي الضرر الواقع فعلًا حين وقوعه". وتحتَّم ما يذهب إليه الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله - بوجوب تقدير الضمان يوم الحكم به، لا يوم حصول السبب المُوجِّب له . وهذا ما يقول به الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -؛ وذلك لسبعين: الأولى: لطول أمد إجراءات التقاضي، والثانية: للارتفاع العام في الأسعار، بسبب التضخم النقدي. وهذا أدى إلى تحقيق العدل، لا سيما في وقتنا الحاضر؛ إذ الغاية من الضمان هي جبر الضرر؛ أي إعادة المضرور، ما أمكن، إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضار. الفعل الضار والضمان فيه...، ص ١١٨ - ١٤٢ - ١٢١. ر آراء الفقهاء المسلمين من مسألة وقت تقدير الضمان: الرُّحيلي، وهبة، نظرية الضمان...، ص ٩٧ - ١٠١.

(٦) المال المثلثي إذا انقطع نظيره في الأسواق ينقلب مالاً قيمياً، كما لو كان كتاباً مطبوعاً نفت نسخه من الأسواق. أحمد، سليمان مُحَمَّد، ضمان المثلثات في الفقه الإسلامي، ص ١١٤ - ١١٥ - ٥٧٢ - ٥٧٣. وتوكِّد الفقرة الثانية من المادة (٢٧٧) مدنی، عربي موحد على هذا المعنى، بقولها: "إذا تعذر رد عين المغصوب لأي سبب كان: فإنْ كان مثلياً وجب رد مثله؛ وإنْ كان قيمياً، أو مثلياً قد انقطعت أمثلته، وجب رد قيمتها". ومن التطبيقات التي يوردها المشرع لانتقال حق الدائن إلى القيمة عند تعذر رد المثل، ما تتصلُّ عليه المادة (٦٤) مدنی أردني بقولها: "١ - يلتزم المفترض برد مثل ما قبض، مقداراً، نوعاً، وصفة، عند انتهاء مدة القرض، ولا عبرة لما يطرأ على قيمتها من تغيير، وذلك في الزمان والمكان المتفق عليهما. ٢ - فإذا تعذر رد مثل العين المفترضة؛ انتقل حق المفترض إلى قيمتها يوم قبضها".

والتزام الغاصب بضمان البدل يثبت عند ذهاب عين المغصوب أو منفعته، أيًّا كان سبب ذهاب العين: فقد يكون ذلك بسبب هلاك المغصوب لأن يكون إناء فيكسر؛ أو استهلاكه، لأن يكون طعاماً فيؤكل، أو حبوباً فتزرع؛ أو التعيب بما يذهب منافعه المقصودة منه عادة، لأن يكون جهازاً فيعطي؛ أو تبدل اسمه، لأن يكون حنطة فتطحن. ويستوي في ذلك أن يكون هلاك المغصوب بتعدي الغاصب أو تقصيره، أو دونما تعدُّ منه أو تقصير<sup>(١)</sup>، لا بل، إنَّ الغاصب يضمن المغصوب حتى ولو وقع الهلاك بسبب أجنبيٍّ لا يد له فيه<sup>(٢)</sup>. وبالمحصلة، ينهض الضمان في كل حالة يعجز فيها الغاصب عن رد عين المغصوب لأيٍّ سبب كان، وهنا، يتعمَّن على الغاصب أداء البدل<sup>(٣)</sup>. وهذه المعانٰي تُكرِّسها الفقرة الثالثة من المادة (٢٧٩) مدنـي أرـدني بقولها: "إِنْ اسْتَهْلَكَهُ، أَوْ أَتْلَفَهُ، أَوْ ضَاعَ مِنْهُ، أَوْ تَلَفَّ بِتَعْدِيهِ أَوْ بِدُونِ تَعْدِيهِ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، أَوْ قِيمَتِهِ، يَوْمَ الْغَصْبِ، وَفِي مَكَانِ الْغَصْبِ"<sup>(٤)</sup>.

وقد أورد المُشرِّع بعض النصوص التي تُعدُّ تطبيقاً لضمان الغاصب مثل المغصوب أو قيمته:

أ - ضمان الأمانة: تتصرُّ المادة (٢٨٤) مدنـي أرـدني على الله: "من كانت في يده أمانة، وقصرَ في حفظها، أو تدعى عليها، أو منعها عن صاحبها بدون حقٍّ، أو جدتها، أو مات مجهلاً لها، كان ضامناً لها بالمثل، أو بالقيمة".

(١) هذا، إنَّ كان الهلاك أو الاستهلاك كليًّا، أو شبه كليًّا، لأنَّ كان الضرر فاحشاً، لا يُتسامح فيه، فهنا، يلتزم الغاصب برد بدل المغصوب كله. أمّا إنَّ كان الهلاك يسيراً، يُتسامح فيه، فيرد الغاصب القائم من المغصوب عيناً، وبدل ما فات منه (م ٩٠٠ مجلة الأحكام العدلية). تتصرُّ المادة (٢٧٦) مدنـي أرـدني على الله: "إِذَا كان الإِتَّلَافُ جزئيًّا، ضمَّنَ الْمُتَلِّفُ نَقْصَ القيمة، فَإِذَا كَانَ النَّقْصُ فاحشًا، فَصَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخْذَ قِيمَةَ مَا نَقْصَ؛ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ الْمَالَ لِلْمُتَلِّفِ، وَأَخْذَ تَكَامِ القيمة، مَعَ مَرَاعَاةِ أَحْكَامِ التَّضَمِّنِ الْعَامَّةِ". رَّ هذا المعنى (م ٩١٧ مجلة الأحكام العدلية). الرُّحْيلِي، وهبة، نظرية الضمان...، ص ١٢٤ - ١٢٥.

(٢) تتصرُّ الفقرة الرابعة من المادة (٢٨٢) مدنـي، عربي موحد على الله: "إِذَا نَقْصَتْ قِيمَةُ الْمَغَصُوبِ نَتْيَجَةً اسْتِعْمَالِ الْغَاصِبِ، أَوْ بِفَعْلِ شَخْصٍ آخَرِ، أَوْ اعْبُدَ زَلْهِيَّبَ، نَقْصَانًا يَسِيرًا، يَضْمُنُ الْغَاصِبَ فَرْقَ القيمة...".

(٣) الشيخ علي الخيفي، الضمان في الفقه الإسلامي، ص ٩٢.

(٤) وهذه الفقرة تُعدُّ تطبيقاً لما تقضي به المادة (٢٧٥) مدنـي أرـدني بقولها: "من أَتَلَفَ مَالَ غَيْرِهِ، أَوْ أَفْسَدَهُ، ضَمَّنَ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مُثْلِيًّا، وَقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ قِيمَيِّا، وَنَذَلَكَ مَعَ مَرَاعَاةِ الْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ لِلتَّضَمِّنِ". وَتُكَرِّسُ الْمَجْلَةُ هَذَا الْأَحْكَامَ فِي إِطَارِ المادـة (٨٩١) بقولها: "كَمَا أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْغَاصِبُ ضَامِنًا، إِذَا اسْتَهْلَكَ الْمَالَ الْمَغَصُوبَ، كَذَلِكَ إِذَا تَلَفَّ أَوْ ضَاعَ، بِتَعْدِيهِ أَوْ بِدُونِ تَعْدِيهِ، يَكُونُ ضَامِنًا، أَيْضًا. فَإِنْ كَانَ مِنَ الْقِيمَاتِ يَلْزَمُ الْغَاصِبَ قِيمَتِهِ فِي زَمَانِ الْغَصْبِ وَمَكَانِهِ؛ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُثَلِّيَّاتِ يَلْزَمُهُ إِعْطَاءَ مِثْلِهِ".

من كانت يده يد أمانة، كالمسنودع والمستغير والمستاجر، وتعذر في الاستعمال أو قصر في الحفظ،  
كان ضامناً؛ وتحوّل يده، عندئذٍ، من يد أمانة إلى يد غاصبة؛ فيتحمل تبعه الهالك، أيّاً كان سببه، حتّى  
وإن كان بقوة قاهرة (آفة سماوية)، لا يد له فيها<sup>(١)</sup>.

ومن صور التعدي في يد الأمانة أن يتمتع الأمين عن رد الأمانة إلى صاحبها عند طلبها، أو عند حلول الأجل المضروب لردها<sup>(٢)</sup>؛ فإن امتنع عن الرد عذرًاً جادلاً للأمانة التي تحت يده؛ وأنزل منزلة الغاصب<sup>(٣)</sup>، وذلك ابتداءً من تاريخ الجحود؛ إذ تقلب يده من يد أمانة إلى يد غاصبة<sup>(٤)</sup>. فقدر المشرع أن جحود الأمين يُزيل يد المالك عن ملكه دون إذنه؛ فجعله مساوياً لحكم الغصب. تتصل المادة ٢٨٧ مدني أردني) على أن: حكم كل ما هو مساو للغصب في إزالة التصرف<sup>(٥)</sup> حكم الغصب<sup>(٦)</sup>.

بـ . إحداث مُنشآت بموادٌ مملوكةٌ لأجنبيٌّ: تنصُّ المادة (١١٣٩ مدني أردني) على أَنَّه: "إِذَا بَنَى مَالِكُ الْأَرْضِ عَلَى أَرْضِهِ بِمَوَادٍ مَمْلوَكَةٍ لِغَيْرِهِ، أَوْ بَذْرَهَا بِحَبْوَبِ غَيْرِهِ، بِدُونِ إِذْنِهِ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَوَادُ قَائِمَةً، وَطَلَبَ صَاحِبِهَا اسْتِرْدَادَهَا، وَجَبَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ إِعَادَتِهَا إِلَيْهِ؛ وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ هَالَكَةُ، أَوْ مُسْتَهْلَكَةً، فَيُجْبِي عَلَيْهِ دُفْعَ قِيمَتِهَا لِأَصْحَابِهَا. وَفِي كُلِّ الْحَالَتَيْنِ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَدْفِعَ تَعْوِيضاً، إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ".

(١) فيض الله، محمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، مكتبة دار التراث (الكويت)، ط١، ١٩٨٣، ف٤٧، ص٥١؛ الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان...، ص١٧٧.

(٢) يقول تعالى: **«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»** (النساء: ٥٨). ويقول عليه السلام: **«أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَن ائْتَمْنَكَ، وَلَا تَخْنُ من خَانَكَ»**. رواه أبو داود في سننه (٣٥٣٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه. دار ابن الجوزي (القاهرة)، ط١، ٢٠١١، ص ٤٦٢.

(٣) أخذ الغاصب للمغصوب إماً أن يكون أخذًا حقيقيةً، وهذا يكون بأخذ المغصوب من يد المغصوب منه بدون إذنه. وإنماً أن يكون أخذًا حكميًّا، كجحود المستوَدَع الوديعة؛ ذلك أنَّ يد المستوَدَع على الوديعة هي يد أمانة؛ لأنَّها بإذن مالكها، وتبقى كذلك إلى أنْ يُنكِّها، ومذ هذه اللحظة تكون الوديعة مغصوبة، مأخوذة بدون إذن صاحبها حكميًّا. وكذا، يقال في العارية. على حيدر، شرح مجلة الأحكام، ج، ٢،

(٤) وهذا ما يُعرف في إطار قانون العقوبات بجريمة إساءة الائتمان. تنص المادة (٤٢٢ عقوبات أردنية) على أنّ: كُلّ من سُلم إليه على سبيل الأمانة... ما كان لغيره من أموال ونقود... وبالجملة، كُلّ من وُجد في يده شيء من هذا القبيل، فكتمه، أو بثله، أو تصرّف به تصرّف المالك، أو استهلاكه، أو أقدم على أيّ فعل يُعدّ تعدّياً، أو امتنع عن تسليمه لمن يُلزم تسليمه إليه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، وإنْ خارجته من عشرة دنانير // مئة دينار ".

(٥) إن الغصب لا يُزيل تصرفاً واقعاً، كما يعبر المشرع، وإنما هو استيلاء على مال أجنبي دون مسوغ. ولم يقل أحد من فقهاء المذاهب بأنَّ في الغصب إزالة تصرف. ويرى الإمام أبو حنيفة أنَّ الغصب لا يتحقق إلا بتوافر عنصرين: إزالة يد مُحقة، وإثبات يد مُطلة. بينما يكتفي الشافعية بإثبات يد مُطلة لتحقُّق معنى الغصب، وإن لم يكن ثمة إزالة يد مُحقة. وفي جميع الأحوال لا يصح التعبير بأنَّ في الغصب إزالة تصرف، فالفارق كبير بين مفهوم اليد ومفهوم التصرُّف في الاصطلاحين الشرعي والقانوني. الشيخ مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه...، ص ١٥٨. وبناءً على هذه العبارة (إزالة التصرُّف) قد تسرت إلى مدونة القانون المدني، من المجلة (٩٠، ١٩).

(٦) تنص المادة ٩٠١ **مجلة الأحكام العدلية** على أن: الحال الذي هو مساو للغصب في إزالة التصرف، حكمه حكم الغصب. فلذلك إذا انكر المستند عدوى الوبية، يكون في حكم الغاصب؛ وإذا ثافتت الوبية في بيده بعد ذلك، يكون ضامناً.

إن أحدها مالك الأرض بناءً في أرضه بمواد مملوكة لأجنبيٍّ، أو بذرها بحوب أجنبيةٍ، ولكن دون إذن من مالك هذه المواد أو الحبوب، تعين على مالك الأرض (الغاصب) أن يردها عيناً، إذا كانت قائمة، وطلب المالك (المغصوب منه) استردادها. أمّا إذا كانت هذه المواد هالكة أو مستهلكة (كالإسمنت والطوب بعد اندماجه في البناء، أو الحبوب بعد بذرها)، فإنَّ مالك الأرض (الغاصب) يكون قد أتلفها؛ فيتملكها، فيلزم بدفع قيمتها إلى مالكها (المغصوب منه)؛ ولا يكون لمالك المواد أو الحبوب (المغصوب منه) أن يُطالب باستردادها لصيورتها عديمة الفائدة من جهة، ولما يلحق ذلك من أذى بمالك الأرض، من جهة أخرى. كما أنَّ في طلب المغصوب منه باسترداد المال المغصوب، هنا، فيه مُجافاة للمصلحة الاقتصادية القائمة على البناء لا الهدم؛ فمنعًا لِفساد المال حظر على المغصوب منه المطالبة باسترداد المواد أو الحبوب المستهلكة<sup>(١)</sup>؛ فـ"درء المفاسد أولى من جلب المنافع" (م ٣٠ مجلة الأحكام العدلية)<sup>(٢)</sup>.

إضافة إلى ذلك، فقد سمح المشرع لمالك المواد أو الحبوب (المغصوب منه) المطالبة بالتعويض سواء استردَّ عين المواد أم بدلها؛ إن كان ثمة مقتضى يُسوغ هذا التعويض (م ١١٣٩ مدني أردني)، كما لو ارتفعت أسعار هذه المواد بين وقت غصبها وقت استردادها أو التصاقها<sup>(٣)</sup>. وهذا الحكم يُعد تطبيقاً لأحكام المادة (٢٨٣ مدني أردني) التي تمنح القاضي سلطة تقديرية مرنة للحكم بالتعويض، إن كان له مقتضى، سواء استردَّ المغصوب منه المغصوب أم بدله.

## المطلب الثاني: أثر تغيير المغصوب على حقوق المغصوب منه

يقصد بتغيير المال المغصوب تبدل حالته من الصورة التي كان عليها عند الغصب إلى صورة أخرى. وقد أنت المادة (٢٨٦ مدني أردني) على بيان صور تغيير المغصوب بقولها: "١. إذا تغيير المغصوب بنفسه، يُخَيِّر المغصوب منه بين استرداد المغصوب؛ أو البديل. ٢. وإذا تغيير المغصوب بصورة يتغيير معها اسمه، يضمن البديل. ٣. وإذا تغيير المغصوب بزيادة الغاصب شيئاً من ماله، يُخَيِّر المغصوب منه لهذه الأرض".

(١) وتأكيداً لهذا المعنى تنص المادة (١١٣٨ مدني أردني) على أنه: "إذا بذر أجنبيٌ في أرض الغير، بغير موْلَد، كان لمالك الأرض الخيار بين أن يتملك البذر بمثله؛ وبين أن يترك الأرض بيد الأجنبي حتى الحصاد بأجر مثله". ولا شك فإنَّ الذي يبذُر في أرض أجنبيٍ هو غاصب لهذه الأرض.

(٢) ثمة طائفة من القواعد الفقهية الأخرى تؤكّد هذا المعنى: "الضرر لا يزال بمثله" (م ٢٥ مجلة الأحكام العدلية)؛ والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" (م ٢٧ مجلة الأحكام العدلية؛ م ٦٥ مدني أردني)؛ وإن تعارضت مفہومان روعي أحدهما ضرراً، بارتكاب أحدهما" (م ٢٨ مجلة الأحكام العدلية)؛ و"يختار أهون الشرين" (م ٢٩ مجلة الأحكام العدلية)؛ و"يغفر في البقاء ما لا يغفر في الابقاء" (م ٥٥ مجلة الأحكام العدلية)؛ وـ"التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" (م ٢٣٣ مدني أردني).

(٣) سوار، محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية (٢)، أسباب كسب الملكية، والحقوق المشتركة من حق الملكية. دراسة موازنة بالمدونات العربية، دار الثقافة، ط١، ١٩٩٩، ف ١٠٦، ص ٩٣.

بين أن يدفع قيمة الزيادة ويسترد المغصوب عيناً؛ وبين أن يضمن الغاصب بدله. ٤. وإذا تغير المغصوب بنقصان قيمته نتيجة استعمال الغاصب، يزد الغاصب العين مع تضمينه قيمة النقصان."

وفقاً لهذا النص، فإنَّ تغيير المغصوب يأخذ إحدى الصور الآتية:

الصورة الأولى: تغيير المغصوب بنفسه: كما لو كان المغصوب فاكهة فجفت عند الغاصب أو ذابت. وهنا يُخَيِّر المغصوب منه بين استرداد المغصوب أو بدله<sup>(١)</sup>.

الصورة الثانية: تغيير المغصوب بصورة يتغير معها اسمه: كما لو كان المغصوب خشبة فنجرها الغاصب باباً، أو قمحاً فطحنه. وضابط هذا التغيير هو تغيير اسم المغصوب، فإنَّ تغيير اسمه كان هذا استهلاكاً للمغصوب. وهنا ينتقل حقُّ المغصوب منه من استرداد المغصوب إلى قيمته<sup>(٢)</sup>.

الصورة الثالثة: تغيير المغصوب بنقصان قيمته لاستعمال الغاصب له: كما لو كانت الشاة المغصوبة سمينة فهزلت عند الغاصب<sup>(٣)</sup>، أو كما لو كان المغصوب أرضاً فنقصت قيمتها بالاستعمال<sup>(٤)</sup>. والمقصود بالتغيير هنا، أنَّ يتحول المغصوب من جديد إلى مستعمل، أو من مستعمل إلى أكثر استعمالاً. وفي هذه الحال يكون للمغصوب منه أن يسترد المغصوب مع تضمين الغاصب قيمة النقصان.

الصورة الرابعة: تغيير المغصوب بزيادة الغاصب فيه من ماله: كما لو كان المغصوب ثوباً، فصبغه الغاصب، بما يزيد في قيمته. وفي هذه الصورة يكون للمغصوب منه أن يسترد المغصوب مع أدائه الزيادة التي أحدثها الغاصب، أو أن يضمن الغاصب قيمة المغصوب ويتملكه<sup>(٥)</sup>.

(١) إذا كان المغصوب فاكهة، فتتغير عند الغاصب، كأنَّ بيست، فصاحبها بال الخيار: إن شاء استرداد المغصوب عيناً، وإن شاء ضمه قيمته" (م ٨٩٧ مجلة الأحكام العدلية).

(٢) إذا غير الغاصب المال المغصوب، بحيث يتبدل اسمه، يكون ضامناً، ويبقى المال المغصوب له. مثلاً، لو كان المال المغصوب حنطة، وجعلها الغاصب بالطنن دقيقاً، يضمن مثل الحنطة، ويكون الدقيق له. كما أنَّ من غصب حنطة غيره، وزرعها في أرضه، يكون ضامناً للحنطة، ويكون المحصول له" (م ٨٩٩ مجلة الأحكام العدلية).

(٣) "... إذا ضعف الحيوان الذي غصِّب، ورَدَ الغاصب إلى صاحبه، يلزم ضمان نقصان قيمته...". (م ٩٠٠ مجلة الأحكام العدلية).

(٤) لو غصب أحد عرصه آخر وزرعها، ثمَّ استردادها صاحبها، يضمنه نقصان الأرض الذي ترتب على زراعته...". (م ٩٠٧ مجلة الأحكام العدلية).

(٥) إذا غير الغاصب بعض أوصاف المغصوب، بزيادة شيء عليه من ماله، فالمغصوب منه مُخَيْر: إن شاء أعطى قيمة الزيادة، واسترداد المغصوب عيناً، وإن شاء ضمه قيمته. مثلاً، لو كان المغصوب ثوباً، وكان قد صبغه الغاصب، فالمغصوب منه مُخَيْر: إن شاء ضمَّن الغاصب قيمة الثوب؛ وإن شاء أعطى قيمة الصبغ، واسترد الثوب عيناً" (م ٨٩٨ مجلة الأحكام العدلية).

وهذا الحلُّ الذي أتى عليه المشرع، في هذه الصورة الأخيرة من صور تغْيير المغصوب، يختلف تماماً عن تلکم الحلول التي أتى على إيرادها عند بيانه للأحكام الناظمة لزيادة المال المحوز من مال الحائز، وهذا ما يسمى بالاتصال بفعل الإنسان (المواد: ١١٤٤ - ١١٣٨ مدنی أردني)، كأن يقوم شخص بالبناء أو الزراعة في أرض مملوكة لأجنبيٍّ؛ فإذا أقام الشخص، بسوء نية، بناءً بمowaَd يملُكها على أرض أجنبٍّ، عُذَّ غاصباً. إذ تنص المادة (١١٤٠ مدنی أردني) على أنه: "إذا أحدث شخص بناءً، أو غراساً، أو منشآت أخرى، بمowaَd من عنده على أرض يعلم أنَّها مملوكة لغيره، دون رضاء صاحبها، كان لهذا أن يطلب قلع المحدثات على نفقة من أحدثها؛ فإذا كان القلع مُضرراً بالأرض، فله أن يتطلَّك المحدثات بقيمتها مُستحقة للقلع". فوفقاً لهذا النصّ، إذا غصب أحد أرضاً فغرسها أو بني عليها، التزم برِدَ الأرض كما كانت، مع ضمانه أجر مثلاً وقيمة نقصها (النقص الحادث بسبب الزرع والقلع، أو البناء والهدم)<sup>(١)</sup>،

(١) تميز حقوق ٢٠٠١/٢٦٧١، تاريخ الفصل: ٢٠٠١/٢٥، منشورات قسطاس (اللزم غاصب أحدث بناءً ومنشآت على أرض أجنبٍ بِإِرْتَهَا، ورِدَّه للمغصوب منه على الحال التي كانت عليها قبل الغصب).

وتتجدر الملاحظة أنَّ وضع القانون المدني عالج إقامة بناء كامل (محدثات) في أرض أجنبٍ (م ١١٤١؛ ١١٤٠ مدنی أردني)، مُغفلًا حالة التي يتتجاوز فيها الشخص في إحداث جزء من منشآته على أرض جارٍ؛ مما قد يتربَّط عليه، في بعض الأحيان، الحق ضرر جسيم بالباني، لا سيما إن كان حسن النية، وكان الجزء المعدنٍ عليه بسيطاً. سوار، الحقوق العينية الأصلية، ف ١١٦، ص ١٠٥. وفي مثل هذه الحال نلحظ أنَّ قضاء محكمة التمييز المؤورة مُستقرٌ على إِنْزاَل الباني المتجاوز على عقار تمت تسويته منزلة الغاصب، حتَّى وإن كان حسن النية؛ والزامه، وبالتالي، بإِزالة الجزء المتجاوز، وعلى نفقته؛ تميز حقوق ٢٠٠٩/٤٩٥، تاريخ الفصل: ٢٠١٠/٢١٠، منشورات قسطاس (اللزم بِإِنْزاَل في بنائه بما مساحته تسعَة أمتار مربعة على أرض جاره بِإِزالة هذه المساحة من البناء، وعلى نفقته، وتسليم الجار أرضه على الحالة التي كانت عليها قبل الغصب. تقول المحكمة: إنَّ مالك الأرض حق طلب قلع الأبنية والمنشآت المقامة عليها من الغير بدون إذن، على نفقة محدثها، وفقاً للأحكام المادة (٤٠٣) من القانون المدني. وعلى من غصب مال غيره رِدَّه إليه بحالته التي كانت عليه عند الغصب، وفقاً للمادة (١٦٨ / لجئي أفعى). وأنَّ الاجتهد ذهب على أنه لا يجوز الادعاء بالزعم الشرعي في الأرض التي تمت تسويتها، ولا يرد الادعاء بأنَّ قيمة الإنشاءات التي أحدثها المدعى عليه على الأرض المعدنٍ عليها أكثر من قيمة الأرض؛ وبالتالي لا مجال للحكم بِتَمْلِكِها للْمَدْعُى عليه استناداً للزعم الشرعي الوارد بالمادة (٤٠٣ / لجئي أفعى). رأي المحالفه الذي يرى ضرورة تطبيق أحكام المادة ١١٤١ مدنی أردني)، إذ يقول: قي ضوء ما جاء بتقرير المساح المترخص... أنه قام بأخذ القياسات الفنية اللازمة لأرض المدعى عليه، وقام بضرب العلامات الحديبية وتسليمها لصاحب العلاقة؛ فإنَّ ذلك يشير لحسن نية المدعى عليه، وأنَّ الاعتداء الحاصل على مساحة جزء من أرض المدعى هو عتيق الزرّاح شفيفٍ، وأنَّ إِرْتَهَة الاعتداء يُشكّل خطراً وضرراً على الجزء المتبقي من البناء؛ فإنَّ ذلك كان يقتضي بـ تطبيق أحكام المادة (٤٠٣ / لجئي أفعى)، بعد التثبت فيما إذا كانت قيمة المحدثات أكثر من قيمة الأرض المعدنٍ عليها، سيما [والأدق: لا سيما] وأنَّ الأرض المعدنٍ عليها حالياً من البناء". ر المعنى ذاته: تميز حقوق ١٩٩٣/٢٠، تاريخ الفصل: ١٩٩٣/٣/٢٠، منشورات قسطاس (تجاوز في البناء بمساحة ستة أمتار مربعة)، تميز حقوق ١٩٩٦/١٣٢٤، تاريخ الفصل: ١٩٩٦/٨/٧، منشورات قسطاس (تجاوز في البناء بمساحة مترين و٥٦ سم (٢٢م، ٥٦ سم)، تميز حقوق ١٩٩٧/٢٣٥٣، تاريخ الفصل: ١٩٩٨/١/٢٢، منشورات قسطاس (تجاوز في البناء بمساحة ٤٨ م٢)، تميز حقوق ٢٠٠٠/٢٣١٨، تاريخ الفصل: ٢٠٠١/٢/٢٠، منشورات قسطاس (تجاوز في البناء بمساحة ٢١١ م٢).

وللأسف، فقد أغلق مشروع قانون الملكية العقارية لعام ٢٠١٧، كذلك، معالجة مسألة إحداث جار، بحسن نية، جزءاً من منشآته على أرض جاره؛ وتنتمي على مجلس الأمة عند نظر هذا المشروع تدارك هذا الخلل، بالنصّ صراحة على منح القاضي سلطة تقديرية تتحقق العدل بين الطرفين، حسب ظروف كل قضية.

ما لم يكن للمغصوب منه مصلحة في تملك ما أحدهه الباني (الغاصب)، ففيتملكه بقيمةه مستحق القلع؛ إذ إن مثل هذا الباني سيء النية (غاصب)؛ لوضعه يده على أرض أجنبٍ، دون رضاه، وهو يعلم أنها مملوكة لأجنبٍ، أي يعلم بأنّه لا يملك الحق في إحداث ما أحدهه عليها<sup>(١)</sup>؛ فينزل منزلة الغاصب.

وفي الوقت الذي يُخيّر فيه المشرع - في إطار القواعد العامة (م ٣/٢٨٦ مدني أردني) - المغصوب منه أن يسترد المغصوب مع أدائه الزيادة التي أحدها الغاصب، وبين أن يضمّن الغاصب قيمة المغصوب ويتملك المغصوب، نلحظ أن المشرع في إطار الأحكام الخاصة (م ١١٤٠ مدني أردني) ينزع إلى حول تهدر تماماً مصالح الغاصب، إذ يقدّم لمالك الأرض (المغصوب منه) خيارين يتحيّزان بشكل تامٌ واضح لمصلحته<sup>(٢)</sup>:

**الخيار الأول (الخيار الأصيل):** إلزام الغاصب بإزالة المحدثات: فيكون لمالك الأرض (المغصوب منه) أن يطلب من الباني (الغاصب) إزالة المحدثات على نفقته، دون أن يُعدّ متعسفاً في استعمال حقه هذا، مهما تضاعل الضرر الذي يُصيبه من إبقاء البناء<sup>(٣)</sup>. ويقصد بالإزالة، هنا، إعادة الأرض إلى سابق عهدها تماماً، قبل الغصب. وطبقاً للقواعد العامة يثبت لمالك (المغصوب منه)، أيضاً، المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها البناء بأرضه (م ٢٥٦؛ ٢٨٣ مدني أردني). وتطبيقاً لهذا المعنى ألزمت محكمة التمييز المؤرقة بـإزالة منشآت أحدها على أرض تمت تسويتها، دون إذن مالكها، ودون نهو ضمّن مسوّغ مشروع، وذلك بناءً على طلب مالك العقار. مع إلزامهم بدفع أجراً جر المثل عن المدة التي استغلوا فيها الأرض المغصوبة<sup>(٤)</sup>.

(١) سوار، الحقوق العينية الأصلية، ف ١١١، ص ١٠٠.

(٢) في حين أن المشرع عامل الباني حسن النية معاملة أفضل، فألحق الأقل قيمة بالأكثر قيمة، وفق معيار موضوعيٍّ محض. تنص المادة ١١٤١ مدني أردني على أنه: إذا أحذث شخص بناءً، أو غراساً، أو منشآت أخرى، بمowa من عنده على أرض مملوكة لغيره بزعم سبب شرعيٍّ، فإن كانت قيمة المحدثات قائمة أكثر من قيمة الأرض، كان للمحدث أن يتملك بثمن مثليها، وإذا كانت قيمة الأرض لا تقل عن قيمة المحدثات، كان لصاحب الأرض، أن يتملكها بقيمتها قائمة". سوار، الحقوق العينية الأصلية، ف ١١٣؛ ١١٥، ص ١٠٣ - ١٠٥. ويبدو أن نطاق تطبيق هذا النص ينحصر في إطار العقارات التي لما تتم فيها أعمال التسوية، وفقاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز، كما أوضحتنا آنفأ.

كما لم يلزم المشرع الحائز حسن النية بأن يؤدي إلى المالك بدل انتقامه بالمال، وأعفاء من تحمل تبعه هلاكه أو ثقه، إلا بقدر ما عاد عليه من تعويضات أو تأمينات. تنص المادة ١١٩٥ مدني أردني على أنه: "إذا انتفع الحائز حسن النية بالشيء معتقداً أن ذلك من حقه، فلا يلتزم لمن استحقه بمقابل هذا الانتفاع. ٢ - ولا يكون الحائز مسؤولاً عما أصاب الشيء من هلاك، أو ثلف، إلا بقدر ما عاد عليه من تعويضات، أو تأمينات، ترتب على هذا الهلاك، أو الثلف".

(٣) سوار، الحقوق العينية الأصلية، ف ١١٠، ص ٩٧.

(٤) تميز حقوق ٣٨٨٤/٢٠٠٦، تاريخ الفصل: ٢٠٠٧/٣، منشورات قسطناس. ر المعنى عينه: تميز حقوق ٢٦٧١/٢٠٠١، تاريخ الفصل: ٢٠١٣/٢١٠٧، تاريخ الفصل: ٢٠١٣/٨/٢٢، منشورات قسطناس.

أمّا الخيار الثاني (الخيار الثانوي): فهو تملك صاحب الأرض (المغصوب منه) للمحدثات بقيمتها مستحقة القلع؛ تحفيزًا من المشرع للمغصوب منه على تملك البناء، وذلك لقاء تعويض زهيد، وهو قيمة المنشآت مستحقة القلع، أي قيمتها باعتبارها أنفاصاً، ومحسوماً منها، أيضاً، نفقات الإزالة<sup>(١)</sup>. وفي هذا الإطار قضت محكمة التمييز الموقرة بحقّ أمانة عمان الكبرى بتملك أشجار قام أجنبيّ بزراعتها في أراضٍ مملوكة لها، وذلك بقيمتها مستحقة القلع<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحلُّ الأخير يعكس سياسة تشريعية محمودة؛ لما فيها من تحقيق معنى الإعمار، وهو توجّه يحقق معاني اقتصاديّة ينزع إليها المشرع. ولكن، يؤخذ على المشرع أنَّه ربط هذا الخيار (الثاني) في الحالة التي يكون فيها قلع المحدثات مُضرًا بالأرض، فإن لم يكن مُضرًا بها وجوب القلع، وهذا ما يفيده ظاهر النصّ؛ وكان المشرع حسناً يفعل لو أنَّه جنح إلى منح مالك الأرض (المغصوب منه) حرية الاختيار، ليكون أمامه خيارات، ابتداءً، كلُّ منها على درجة سواء؛ فيكون ذلك أدّى إلى تحقيق المعاني الاقتصاديّة في الإعمار<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الثاني: تضمين الغاصب منافع المغصوب وزوائده

لا تبرأ ذمة الغاصب برد عين المغصوب أو بدلها، بل يلتزم، فوق ذلك، بضمان زوائد المغصوب الحادثة عنده (المطلب الأول)؛ وكذا، يضمن منافعه خلال مدة الغصب (المطلب الثاني). ويُستفاد ذلك مما تتصلُّ عليه الفقرة الرابعة من المادة (٢٧٩ مدني أردني) بقولها: "عليه [الغاصب]، أيضاً، ضمان منافعه وزوائده".

(١) سوار، الحقوق العينية الأصلية، ف. ١١٠، ص. ٩٩. توضح المجلة (م ٨٨٥) معنى قيمة المحدثات مستحقة القلع بأنَّها: "القيمة الباقيَة بعد تنزيل أجرة القلع من قيمة المقلوع".

(٢) تمييز حقوق ٩١/٢٠٠٦، تاريخ الفصل: ٥/٧/٢٠٠٦، منشورات قسطناس.

(٣) إنَّ من أهم المقاصد العامة التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية المحافظة على الأموال وعدم إتلافها أو إصاعتها. يقول عليه السلام: "إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عَوْقُولَ الْأَمْهَاتِ؛ وَوَادِ الْبَنَاتِ؛ وَمَنْعَ وَهَاتِ". وكروه لكم: قيل وقال؛ وكثرة السؤال؛ وإضاعة المال". مُتَّفقٌ عليه (البخاري: ٥٩٣، مسلم: ٢٢٧٧)، وللهذه البخاري، من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه. وهذا يستفاد، أيضاً، من قوله عليه الصلاة والسلام: "لَا ضَرَرُ، وَلَا ضَرَارٌ": فالضرر هو إلحاق مفسدة بالغير، أمّا الضرار فهو مقابلة الضرر بالضرر؛ ولا شك في إلزام الغاصب بإزالة المحدثات، دون نهوض مصلحة مشروعة لدى المالك (المغصوب منه) تُسوّج ذلك؛ هو من قبيل إتلاف المال، وتتوسيع لدائرة الضرر بدون فائدة؛ لذا وجوب تقديم خيار تملك المغصوب منه (المالك) للمحدثات بقيمتها مستحقة القلع على خيار إلزام الغاصب بإزالتها. رَ قريراً من ذلك: الرُّحْيَلِيُّ، وَهَبَّةُ نَظَرَيَّةِ الضَّمَانِ...، ص ٢٠٦.

## المطلب الأول: ضمان الغاصب زوائد المغصوب

يُفرقُ الفقهاء المسلمين بين نوعين من زوائد المغصوب الناشئة بغير فعل من الغاصب، وهما: زوائد المتصلة (كالسُّمن والصوف في الحيوان)، وزوائد المُنفصلة (كلبن الحيوان ولوله، وعسل النحل، وثمر الأشجار).<sup>(١)</sup>

وتغليظاً من المُشرع على الغاصب فقد ألزمَه بضمان كل زِيادة تطرأ على المغصوب سواءً أكانت زِيادة مُتولدة من المغصوب، أم زِيادة مُنفصلة مُتولدة عنه. فإن كانت الزيادة قائمة ردها مع المغصوب، وإن كانت هالكة أو مُستهلكة رد قيمتها أو مثلاها، بحسب الأحوال؛ لأنَّ نماء المغصوب حق للمغصوب منه، إذ هو مالكه، ولا يقبح في ذلك حصول الزيادة في يد الغاصب؛ إذ إنَّ يده على المغصوب وزوائده يُدعى غاصبة.<sup>(٢)</sup>

وَجَعْلُ المُشرع يد الغاصب على زوائد المغصوب يد ضمان، يتافق مع ما يذهب إلَيْهمن إلزام الحائز سيء النية (الغاصب) برد الثمار التي قبضها والتي قصر في قبضها خلال مدة حيازته (الغصب).<sup>(٣)</sup> وتُؤكَّد الفقرة الأولى من المادة (١١٩٢ مدني أردني) على ذلك بنصها: "يكون الحائز سيء النية مسؤولاً عن جميع الثمار التي يقبضها، والتي قصر في قبضها من وقت أن يُصبح سيء النية".<sup>(٤)</sup>

بيد أنَّ تضمين المُشرع الغاصب لزوائد المغصوب، خلافاً للمذهب الحنفي، يُورث تناقضاً مع قاعدة تملُّك المضمونات بالضمان، الحنفية المنشأ. إذ تنصُّ المادة (١٠٨٥ مدني أردني) على أنَّ

(١) سراج، محمد أحمد، ضمان العداون في الفقه الإسلامي...، ف٢٠٦، ص ١٩٢.

(٢) وموقف المُشرع من تضمين الغاصب زوائد المغصوب يتفق والمذهبين الشافعي والحنبلاني، خلافاً للمذهب الحنفي الذي يذهب إلى أنَّ زوائد المتصلة تُعتبر جزءاً من المال المغصوب وتأخذ حكمه، أمَّا المُنفصلة، فهي تُعدُّ أمانة في يد الغاصب، لا يضمنها إلَّا بالتعدي، أو بالتقدير، أو بمنعها عن صاحبها إذا طلبها. حين أنَّ الشافعية والحنابلة يذهبون إلى أنَّ يد الغاصب على زوائد المغصوب، المتصلة والمُنفصلة، هي يد ضمان؛ فيضمنها إذا تلفت، أيًّا كان سبب التلف؛ وذلك لتعديه، ابتداءً، بوضع يده على أصل المال المغصوب بلا حق. الشيخ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص ٥٠ - ٨٦؛ الدبو، إبراهيم فاضل، ضمان المنافع...، ص ٢٥٢ وما بعدها.

(٣) سوار، الحقوق العينية الأصلية، ف ١١٠، ص ٩٩.

(٤) حين أنَّه يسمح للحائز حسن النية بالاحتفاظ بالثمار التي قبضها أثناء حيازته، وكذا بالنسبة للمنافع. تنصُّ المادة (١١٩١ مدني أردني) على أنَّه: "يملك الحائز حسن النية ما قبضه من الثمار والمنافع مدة حيازته". وتتجدر الإشارة هنا، إلى أنَّ موقف المُشرع هذا يُؤسَّس على قاعدة "الخارج بالضمان" (م ٨٥ مجلة الأحكام العدلية)؛ فالحائز حسن النية لا يضمن الثمار والمنافع خلال مدة حيازته (ضمان المنفعة)؛ كون عين المال كانت في ضمانه خلال تلك المدة؛ فلو هلكت العين المحوزة بتعديه أو تقديره، لكان ضامناً لها (ضمان العين)، وهذا هو مقتضى قاعدة "الخارج بالضمان"، التي أَعرض واضع القانون المدني عن تبنيها. فالفارق، إذَا، واضح بين ضمان المنافع وضمان الأعيان.

"المضمونات تملك بالضمان ملكاً مستنداً إلى وقت سببه، ويشترط أن يكون المحل قابلاً لثبوت الملك فيه ابتداءً<sup>(١)</sup>".

وفقاً لهذه القاعدة، إذا هلك كل من المغصوب وزوائده؛ فإنَّ الغاصب يضمن عين المغصوب، فقط؛ ويتملَّكه تبعاً لذلك، وبأثر يستند إلى تاريخ وقوع الغصب، أمّا زوائده فلا يضمنها إلَّا إذا كانت قد هلكت ببعد أو تقصير منه؛ ذلك لأنَّ يده على هذه الزوائد، عند الحنفية، هي يد أمانة؛ باعتبار أنَّ إزالة يد المالك (المغصوب منه) إنما وقعت على عين المغصوب، أمّا الزيادة الحادثة عند الغاصب فلم يُزل فيها الغاصب يد المالك (المغصوب منه)؛ ف تكون يده عليها يد أمانة، فلا يضمنها إلَّا إذا قصر في حفظها أو تعدَّى في استعمالها. وكذا، بالنسبة للمنافع، فطالما أنَّه تملَّك المغصوب بأثر مستند، تملك تبعاً لذلك منافعه، فلا يضمنها؛ لدوتها في ملكه (مع مراعاة أنَّ المنافع عندهم، غير مضمونة، كأصل عام، خلافاً للشافعية والحنابلة الذين يجعلون يد الغاصب على زوائد المغصوب ومنافعه يد ضمان).

والذي يظهر أنَّ الغاصب يضمن زوائد المغصوب حتى وإن هلكت دون تعدٍ منه أو تقصير؛ بالنظر إلى أنَّ ما جاءت به الفقرة الرابعة من المادة (٢٧٩ مدني أردني) هو حكم خاص، يؤكِّد صراحة على ضمان الغاصب زوائد المغصوب، و يجعل يده عليها يداً غاصبة، فيكون أولى بالإعمال والتطبيق من حكم المادة (١٠٨٥ مدني أردني)<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرج المشرع بهذا القيد الأموال العامة. تتصل المادة (٦٠ مدني أردني) على أنَّ: ١ - تُعتبر أموالاً عامَّة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة، أو الأشخاص الحكيمية العامَّة، والتي تكون مُخصَّصة لمنفعة عامَّة بالفعل، بمقتضى القانون أو النظام. ٢ - ولا يجوز، في جميع الأحوال، التصرُّف في هذه الأموال، أو الحجز عليها، أو تملكها بمرور الزمن".

(٢) مذهب الأصوليين أنَّ الأصل عند وجود تعارض بين الأدلة الشرعية (وكذا، النصوص القانونية (م ٣ مدني أردني))، هو وجوب الجمع بين المتعارضين بأيِّ نوع من أنواع الجمع، إنْ أمكن؛ إذ إعمال الدليل الشرعي (النص القانوني) أولى من إهماله. الحفناوي، محمد إبراهيم، التعارض والترجح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الوفاء (المنصورة)، ط ٢، ١٩٨٧، ص ٦٤.

## المطلب الثاني: ضمان الغاصب منافع المغصوب

وكما يضمن الغاصب زوائد المغصوب، يضمن، أيضاً، منافعه<sup>(١)</sup>. ويتمثل ضمان الغاصب لمنافع المغصوب بإلزامه بـأداء أجر المثل عن مدة الغصب<sup>(٢)</sup>، وفق ما استقر عليه اجتهد محكمة التمييز. فإذا ما ردّ الغاصب المغصوب التزم بضمان أجر مثله (بدل الكسب الفائت)<sup>(٣)</sup> (م ٢٧٩ / ٤)

(١) وقد خرج المشرع في هذا الحكم عن المذهب الحنفي، أيضاً؛ إذ هو لا يضمن الغاصب منافع المغصوب، إلا في أحوال استثنائية، خلافاً للجمهور الذين يضمنون الغاصب منافع المغصوب، في الأحوال كلها.

وبسبب عدم تضمين الحنفية لمنافع المغصوب يرتبط أساساً بتعريفهم للمال، فهو عدهم: "ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن انخارة إلى وقت الحاجة"؛ ومن هنا، فالمنافع عندهم ليست بمال متفق عليه، لعدم إمكان انخارتها وتمولها؛ ومآلية الشيء إنما تثبت بالتمول، أي إمكانية انخارة لوقت الحاجة، وهذا ما لا يتحقق في المنافع؛ إذ إنها تتلاشى وتتعدد من فور وجودها. كما أن الغاية من الضمان هي جبرانضرر الواقع ورفعه، أي مقابلة المال بالمال؛ لقيمه أساساً على المعاوضة والمقابلة؛ والمنافع ليس لها مثيل ثجبر به عند فواتها؛ لأنعدمها بمجرد وجودها. وقد استثنى متآخرو الحنفية من هذا الأصل، منافع الأعيان الموقوفة والأعيان المملوكة ليتهم والأعيان المعددة، ابتداءً، لاستغلال، وهذه الأصناف الثلاث من المنافع تعدُّ أموالاً متفقمة؛ تضمن بالإلتلاف والتقويم، وإنما قوموا هذه المنافع، استحساناً، تزولاً عند حاجات الناس (الإيجار)، وحماية لأموال من لا قدرة لهم على حفظ أموالهم وصيانتها (اليتيم والوقف). أما الجمهور (المالكي والشافعية والحنابلة)، فيرون أن المنافع تعدُّ أموالاً متفقمة، فوجب ضمانها؛ لتحقيق معنى الاعتداء على مصادرها، أو بالحيلولة بين المالك وبين الانتفاع بهما، الذي هو المقصود الرئيس من الملكية. ومفهوم المال يطلق على كل ما له قيمة يباع بها، ومن ثم، كانت المنافع عندهم مالاً متفقاً في ذاته، لتقومها في معاملات الناس؛ إذ الغاية من المال هو الانتفاع به، كما أن مصالح الناس تقضي تقويم المنافع. وظاهر أن رأي الجمهور هو الأقرب إلى العدل. على حيدر، شرح مجلة الأحكام، ج ٢، ص ٥٦٣، ٥٦٤؛ الشيخ علي الخيفي، الضمان في الفقه الإسلامي، ص ٣٩، حاشية رقم (٣)؛ ٤٠، ٤٨، ٤٩ - ٨٣. سراج، محمد أحمد، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي...، ف ١٨٣ - ٢٠٣، ص ١٧١ - ١٨٩. أحمد، سليمان محمد، ضمان المخلفات في الفقه الإسلامي، ص ١٠٠ - ٢٥٣، ٤٠٢.

هذا، ويمكن الاستناد، أيضاً، إلى نص المادة (٥٣ مدني أردني)، التي تقرر أن: "المال هو كلّ عين، أو حقّ، له قيمة مادية في التعامل"، لاعتبار المنافع مالاً متفقاً، له قيمة مادية، في القانون الأردني. ر. فريباً من ذلك: الدبو، إبراهيم فاضل، ضمان المنافع...، ص ٢٩٤. وكذا، ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٨٨ مدني أردني) من أنه: "يصح أن يرد العقد... ٢ - على منافع الأعيان". ناهيك عن إفراد المشرع بباباً خاصاً يعالج عقود المنفعة (الإيجار والعارة)، وهو الباب الثاني من الكتاب الثاني (العقود المسماة).

(٢) سراج، محمد أحمد، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي...، ف ٤١٩، ص ٥٣٥.

(٣) هذا، وتجدر الإشارة إلى أن أجر المثل كان يتم احتسابه وفقاً للسنة الأولى للغصب، وبسحب هذا الأجر على باقي سنوات الغصب، إلا أنه بعد التحول التشريعي الذي طرأ على قانون المالكين والمتأجرين، والذي أخضع عقود الإيجار المبرمة بتاريخ: ٢٠٠٠/٨/٣١، وما بعدها، لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"؛ أضحى أجر المثل يحتسب سنة فسنة، شهراً فشهراً. وثُوّذك الهيئة العامة لمحكمة التمييز المؤورة على ذلك بقولها: "حيث إن شريعة المتعاقدين"؛ أضحى أجر المثل يحتسب سنة فسنة، شهراً فشهراً. وثُوّذك الهيئة العامة لمحكمة التمييز المؤورة على ذلك بقولها: "حيث إن شريعة المتعاقدين... قد تخلى عن القاعدة القانونية التي كانت مقررة في ظل قوانين المالكين والمتأجرين السابقة، والتي مؤداها استمرار عقود الإيجار بحكم المشرع... بعد انتهاء مدة الإيجار المتعاقد عليها، وبنفس شروط العقد [والصواب: بشرط العقد نفسها]، وعاد في المادة (٣) من القانون المعدل رقم ٢٠٠٠/٣٠ إلى قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين". وعليه، وفي ضوء هذا التحول التشريعي لم يعد من الجائز الإبقاء على اجتهاد محكمة التمييز بالنسبة لأجر المثل الذي يضمنه الغاصب على أساس سنة الغصب الأولى، ومن ثم انسحابه على باقي سنوات الغصب اللاحقة، لأن مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" زكي يتعارض مع مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" في ظل التحول التشريعي لبيبة، وبالتالي فلا بد من أن يتم تقدير أجر المثل المضمون على الغاصب... والمحبوب عنه في المادة (٢٧٩) من القانون المدني سنة فسنته، وشهرها فشهرها، وفق تصاعد الأسعار أو هبوطها، وحسب مقتضيات الحال... لذا، فإننا نقرر الرجوع عن الاجتهاد السابق للهيئة العامة رقم (٤٢٤/١٩)، تاريخ: ١٩٩١/١/٢٢، والاجتهادات التمييزية اللاحقة المماثلة، والعودة إلى القاعدة الأصلية، وهي أن أجر المثل المحكوم به كتعويض على الغاصب، يحكم به سنة فسنته، وشهرها فشهرها". تمييز حقوق (ه.ع.)، تاريخ ٢٠٠٢/٢٨٧٥، تاریخ ٢٠٠٢/٢/٢٢، منشورات قسطناس. الفصل: ٣/٢٣، ٢٠٠٣، منشورات قسطناس. ر المعنى نفسه: تمييز حقوق (ه.ع.)، تاريخ الفصل: ٢٠٠٤/٨/٥٧٥، ٢٠٠٤، منشورات قسطناس.

مدني أردني)<sup>(١)</sup>، سواءً أكان المال المغصوب مُعدّاً للاستغلال أم لا<sup>(٢)</sup>. وبذا، يكون المشرع قد أجاز الجمع بين الأجر والضمان، خلافاً للمجلة التي تحظر مثل هذا الجمع، مُقرّةً أنَّ "الأجر والضمان لا يجتمعان" (م ٨٦)؛ إذ مفهوم هذه القاعدة الفقهية أنَّ المال الذي وجب فيه الضمان لا يجب فيه أجر المثل؛ فلو غصب شخص "دابة فهلكت، يضمن قيمتها، ولا أجرة عليه"<sup>(٣)</sup>. وهذا خروج حسن من المشرع؛ ينسق مع فلسفة العامة القائمة على التوسيع في وعاء الضمان الممنوح للمغصوب منه.

وقد استقرَّ اجتهاد محكمة التمييز الموقرة على أنَّ حقَّ المغصوب منه في أجر المثل ينحصر في السنوات الثلاثة السابقة لرفع الدعوى، وذلك على الرغم من كون الغصب هو اعتداء مستمرٌ ( فعل ضارٌ مستمرٌ)، شريطة أنْ يتمسَّك الغاصب بالدفع بمرور الزمان بطلب مُستقلٍ (م ١٠٩ أصولمحاكمات مدنية، أردني<sup>(٤)</sup>؛ م ٤٩٤ مدني أردني<sup>(٥)</sup>، وإلا، لِزِمْ بـأداء أجر المثل عن مُدَّة الغصب كاملة. وعطفاً على ذلك فقد ألزمت محكمة التمييز الموقرة شركة الكهرباء التي قامت بزراعة أعمدة وأبراج كهربائية في أرض أجنبيٍّ، بـأداء أجر المثل عن كامل مُدَّة الغصب (عشرين سنة، تقريباً: ١٩٨٥/٨/٧ - ٢٠٠٥/٥/٢٨)؛ كون شركة الكهرباء لم تتمسَّك بالدفع بمرور الزمن وفقاً لما نقتضيه المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولم تقدم بطلب خطويٍّ مُستقلٍ لهذه الغاية؛ وعليه فإنَّ الحكم للمُدعين بأجر المثل عن كامل مُدَّة الغصب يكون في محله"<sup>(٦)</sup>؛ وألزمت، أيضاً، دائرة الشؤون الفلسطينية بوزارة الخارجية بـأداء أجر المثل عن مُدَّة الغصب كاملة (من تاريخ انتهاء مُدَّة استملك حق المنفعة ١٩٧٤) إلى تاريخ رفع الدعوى (٢٠٠٥)؛ لعدم الدفع بمرور الزمان بطلب مُستقل<sup>(٧)</sup>.

(١) وتطبيقاً لذلك تنص المادة (١٥) من قانون التصرف في الأموال غير المنقوله رقم (٤٩)، لعام ١٩٥٣، على أنَّ كلَّ من ضبط أرضاً أميرية أو موقوفة في تصرف غيره، وزرعها من دون إِنْهِ، يلزمه بدفع أجر المثل إلى صاحبها عن المُدَّة التي تصرف فيها بذلك الأرض، واحتفظ بها في يده... .

(٢) تمييز حقوق ٧٣٣/٢٠٠٠، تاريخ الفصل: ٧/٢٧، منشورات قسطاس (إِلَزَامُ شَرِيكٍ يَسْتَغْلُ الدَّارَ الْمُشْتَرَكَةَ بِسُكُنَاهَا، وَالْأَرْضَ الْمُشْتَرَكَةَ بِزَرْاعَتِهَا، دُونَ إِذْنِ الشَّرِيكِ الْآخَرِ، بـأَجْرِ الْمُثَلِّ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ غَيْرَ مُعَدّ لِلْاستِغْلَالِ، ابْتِدَاءً).

(٣) علي حيدر، شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٨٩.

(٤) ينصُّ البند الرابع من الفقرة الأولى من المادة (١٠٩) محاكمات مدنية، أردني على أنَّ "الخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفع العادي، بشرط تقديمها دفعه واحدة، وفي طلب مُستقلٍ، خلال المدد المنصوص عليها في المادة (٥٩) من هذا القانون:... د - مرور الزمن".

(٥) تنص المادة (٤٩ مدني أردني) على أنه: "لا ينتصي الحق بمرور الزمان، ولكن لا تسمع الدعوى به على المُنكر بانقضاء خمس عشرة سنة، بدون عنبر شرعي، مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة".

(٦) تمييز حقوق ٨٥٦/٢٠٠٨، تاريخ الفصل: ١٤/١٠، منشورات قسطاس.

(٧) تمييز حقوق ٢٦٢٧/٢٠٠٩، تاريخ الفصل: ١٥/١٠، منشورات قسطاس.

ومن التطبيقات القضائية لاستحقاق المغصوب منه لأجر المثل:

- إلزام المستأجر الذي يستمر بإشغال المأجور بعد انتهاء عقد الإيجار بأجر المثل عن هذه المدة؛ لأنقلاب يده من يد أمانة إلى يد غاصبة، خلال هذه الفترة. ومن أقضية محكمة التمييز المؤقرة في هذا السياق: إلزامها مستأجر باداء أجر المثل عن مدة وضع يده على المأجور من تاريخ اكتساب حكم تسليم المأجور الدرجة القطعية و حتى تاريخ التسليم الفعلي؛ لأنقلاب يده إلى يد غاصبة ابتداءً من هذا التاريخ. تقول المحكمة: "إنَّ يد المُمْيَّز ضده على العقار يد غاصب من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية... و حتى تسليم المحل التجاري؛ فيكون المُمْيَّز ضده ضاماً لمنافعه، وضمان المنافع يكون بإلزام الغاصب بأجر المثل"<sup>(٢)</sup>؛ وكذا، إلزامها مستأجر باداء أجر المثل؛ لاستمراره بإشغال المحل التجاري بعد إفصاح المؤجر عن عدم رغبته بتجديد العقد لسنة عقدية لاحقة، بموجب إنذارين عدليين<sup>(٣)</sup>.

(١). تمييز حقوق ١٢٣٤/٢٠١٥، تاريخ الفصل: ٢٠١٥/١٠/٢١، منشورات قسطاس.

ر أَيْضًا: تمييز حقوق ٢٤٩٢/٢٠١٤، تاريخ الفصل: ٦/١١/٢٠١٤، منشورات قسطاس (الإِلَزَامُ دائرة الشؤون الفلسطينية) بوزارة الخارجية بأجر المثل عن الثلاث السنوات السابقة لإقامة الدعوى؛ لاستمرارها، دون وجه حق، بالانتفاع بالعقار بعد انتهاء مدة استتمالك المنفعة).

(٢) تمييز حقوق ٣٨١٨/٩/٢٠٠٦، تاريخ الفصل: ٢٠٠٧/٥، منشورات قسطاس.

(٣) تمييز حقوق ١٣٨٦/٢٠١٠، تاريخ الفصل: ١٩/١/٢٠١١، منشورات قسطاس.

ر كذلك: تمييز حقوق ٢٠٠٩/١٢٤٠، تاريخ الفصل: ٢٠٠٩/٩/٢٤، منشورات قسطاس (الإذام مستأجر بأداء أجر المثل؛ لاستمراره بوضع يده على المأجور (قطعة أرض تستخدم "تراساً" لمحلات تجارية) بعد اكتساب حكم فسخ عقد الإيجار الدرجة القطعية؛ لأنقلاب يده إلى يد غاصبة من ذلك التاريخ وحتى تاريخ تسليم المأجور)، تمييز حقوق ٢٠٠٩/٢٢١٣، تاريخ الفصل: ٢٠١٠/٢/٢٢، منشورات قسطاس (الإذام مستأجر بأداء أجر المثل عن المدة التي استمر فيها بإشغال المأجور بعد إحالة العقار المأجور على من رسا عليه بالمزاد العلني، وانتهاء مهلة إخباره بضرورة إخلائه)، تمييز حقوق ٢٠١١/١٩٠٧، تاريخ الفصل: ٢٠١١/١٠/٤، منشورات قسطاس (الإذام مستأجر بأداء أجر المثل؛ لاستمراره بوضع يده على المأجور - دون سبب مشروع - لمدة تسعة أشهر بعد الحكم بإخلائه)، تمييز حقوق (٥.٤) ٢٠١٤/٦٥، تاريخ الفصل: ٢٠١٤/٨/١٤، منشورات قسطاس (الإذام دائرة الشؤون الفلسطينية بوزارة الخارجية بأداء أجر المثل عن الثلاث السنوات السابقة لإقامة الدعوى؛ لاستمرارها بوضع يدها على العقار المأجور بعد انتهاء مدة عقد الإيجار، دون مسوغ قانوني).

وتعتبر، أيضاً، يد المستأجر على المساحة الزائدة على تلك المتفق عليها في عقد الإيجار، بدأً غاصبة؛ ويلزم، من ثمّ، باداءً أجر المثل خلال مدة وضع يده عليها<sup>(١)</sup>. وكذا، تعتبر يد المستأجر - الذي يُلزم عقد إيجار مع شريك مُشتَأع لا يملك وقت إبرام العقد ما يزيد على نصف حصة العقار محل العقد، دون إجازة من الشركاء الآخرين لبلغ النصاب القانوني للتأجير - بدأً غاصبة؛ ويلزم، وبالتالي، باداءً أجر المثل عن مدة انتفاعه بالأجر<sup>(٢)</sup>.

- إلزام الشريك المُشتَأع الذي ينتفع بالمال المملوك على الشيوع، دون إذن من الشركاء الآخرين؛ باداءً أجر المثل عن مدة انتفاعه؛ كون الشريك يُعد أجنبياً فيما يخصُّ حصة الشركاء الآخرين<sup>(٣)</sup>؛ فيشكّل استثناؤه بالمنفعة غصباً لحصة هؤلاء الشركاء؛ بحرمانهم من الانتفاع بحقّهم. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الموقرة بهيئةها العامة بإلزام شركاء ينتفعون بسكنى الدار المشتركة، دون إذن من شريكهم، بأن يؤدوا له أجر المثل عن حصته<sup>(٤)</sup>.

- إلزام المستعير الذي يستمر بالانتفاع بالعاريّة بعد انتهاء العقد، دون موافقة المالك، بأجر المثل عن مدة الانتفاع؛ كون فعله يشكّل، خلال هذه المدة، غصباً لحقّ المالك. وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الموقرة بإلزام مستعير (وارث) بأجر المثل؛ لاستمراره في الانتفاع بالدار المشتركة بعد وفاة

(١) تمييز حقوق ١٩٩٨/٥٦٣، تاريخ الفصل: ١٩٩٨/٥/١٩، منشورات قسطاس (إلزام مستأجر لقطعة أرض لغایات إقامة معلم طوب باداءً أجر المثل عن المساحة التي كان يضع يدها عليها، وتزيد على المساحة المتفق عليها في العقد).

(٢) تمييز حقوق ١٩٩٤/١٢٢٢، تاريخ الفصل: ١٩٩٥/٢/٢٧، منشورات قسطاس.

(٣) وهذا المعنى تؤكده الفقرة الأولى من المادة (١٠٣١) مدني أردني، بقولها: لكل واحد من الشركاء في الملك أن يتصرف في حصته كيف شاء، دون إذن من باقي شركائه، بشرط لا يلحق ضرراً بحقوق سائر الشركاء". ولا شك، فإنَّ استثمار أحد الشركاء المشتَأعين، أو بعضهم، يُلحق بالشركاء الآخرين الضرر؛ بحرمانهم من منفعة المال.

(٤) تمييز حقوق (هـ.ع.) ١٩٩٠/٣٨٥، تاريخ الفصل: ١٩٩٠/١١/٦، منشورات قسطاس.

ر أيضاً: تمييز حقوق (هـ.ع.) ١٩٨٧/٦٦٤، تاريخ الفصل: ١٩٨٨/١/٢، منشورات قسطاس (إلزام شريك يستثمر بكمال منفعة الأرض المشتركة بإعطاء شريكه أجر المثل بما يتناسب وحصته)؛ تمييز حقوق ١٩٩٨/٢٤٩، تاريخ الفصل: ١٩٩٩/٢/٢٨، منشورات قسطاس (إلزام شريك يسكن الشقة المملوكة على الشيوع، دون رضا الشريك الآخر، بأن يؤدي له أجر مثل حصته)؛ تمييز حقوق ٢٠٠٦/١٧٦٤، تاريخ الفصل: ٢٠٠٦/١١/٢، منشورات قسطاس (إلزام شريكه تسكن الشقة المشتركة، دون إذن الشركاء الآخرين، بأن تؤدي لهم أجر مثل حصتهم)؛ تمييز حقوق ٢٠١٢/٣٥٥٥، تاريخ الفصل: ٢٠١٣/٥/٢٣، منشورات قسطاس (إلزام شريك يملك حق إدارة العقار المشتَأع، بأن يؤدي لشريكه نسبة الأجر المستحقة له عن حصته في العقار المشتَأع)؛ تمييز حقوق ٢٠١٣/٢١٥١، تاريخ الفصل: ٢٠١٣/١١/٣، منشورات قسطاس (إلزام شريك يملك ثلثي الأرض المشتركة، ويستغل كامل هذه الأرض بزراعتها وتاجيرها، باداءً أجر المثل لشريكه عن ناتج حصته)؛ تمييز حقوق ٢٠١٣/٢٣٢٢، تاريخ الفصل: ٢٠١٣/١١/٦، منشورات قسطاس (إلزام شريك يسكن كامل الطابق المشترك، دون موافقة شريكه، بأن يدفع له أجر المثل عن بدل حصته فيه). ر المعنى نفسه: تمييز حقوق ٢٠١٣/٣٣٣٥، تاريخ الفصل: ٢٠١٤/٣/١٦، منشورات قسطاس.

المُعِير (المُورِث)، دون موافقة باقي الشركاء؛ لانتهاء الإعارة، حُكماً، بوفاة المُعِير (م ٧٧٦ / ١ مدني أردني)<sup>(١)</sup>.

- إلزام المشتري الذي يضع يده على المبيع بموجب عقد بيع باطل، بأداء أجر المثل ابتداءً من تاريخ المطالبة القضائية برد المبيع؛ كون استمراره بوضع يده على المبيع بعد هذا التاريخ، يُشكّل غصباً يُوجّب الضمان؛ لأنقلابها حينئذٍ من يد أمانة إلى يد غاصبة<sup>(٢)</sup>. والحكم ذاته ينطبق إذا حُكم بفسخ عقد البيع؛ فتحوّل يد المشتري عندي من يد أمانة إلى يد غاصبة، ابتداءً من تاريخ الحكم بالفسخ. وتقريراً لذلك؛ قضت محكمة التمييز المؤسفة ببيانها العامة بـإلزام مشتري استمر بوضع يده على شقة

(١) تميز حقوق ١٥٤١/١٥٩٤، تاريخ الفصل: ١١/٤، منشورات قسطاس.

(٢) اختلاف الحنفية في ضمان المقبوض بموجب عقد بيع باطل، فذهب بعضهم أنه أمانة في يد المشتري؛ فلا يضمنه إلا بالتعدي أو التقصير؛ لحصول القبض بإذن المالك (البائع). وبهذا الرأي أخذت المادة (٣٧٠) على أن: "البيع الباطل لا يُؤيد الحكم أصلاً. فإذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع في البيع الباطل؛ كان المبيع أمانة عند المشتري...". على حيدر، شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٣٩٣ - ٣٩٤. وذهب آخرون منهم، وهو، أيضاً، موقف الملكية والشافية والحنابلة، أن يد المشتري عليه يد ضمان؛ إذ القصد من البيع هو المعاوضة، كما أن المقبوض على سوم الشراء مضمون على قابضه باتفاق العلماء (وهذا ما أخذ به المشرع الأردني)، تنص المادة (٥٢٧) مدني أردني على أنه: "إذا قبض المشتري شيئاً على سوم الشراء، وهلك أو فقد في يده، وكان الثمن مسمى؛ لزمه أداؤه. فإن لم يُسم الثمن؛ فلا ضمان على المشتري إلا بالتعدي أو التقصير"; وليس المقبوض ببيع باطل بأذن حالاً من المقبوض على سوم الشراء. الرحيلي، وهبة، نظرية الضمان...، ص ١٥٠ - ١٥١.

ويبدو أن اجتهاد محكمة التمييز أميل إلى الأخذ بالرأي الثاني (الجمهوري): تميز حقوق (ه.ع.)، تاريخ الفصل: ١٩٨٧/٥٢٧، منشورات قسطاس (عدم إلزام مشتري لشقة بموجب عقد بيع خارج دائرة الأرضي والمساحة بأداء أجر المثل إلا من تاريخ المطالبة القضائية برد الشقة؛ لأنقلاب يده ابتداءً من هذا التاريخ إلى يد غاصبة). تقول المحكمة: "إن تسليم المبيع للمشتري في عقد البيع الباطل يتم من قبل البائع وبرضاه؛ فلا تتحقق شرائط الغصب في حيازة المشتري للمبيع... يضاف إلى ذلك أن في الفقه الحنفي رأيان [رأيين] بهذا الخصوص... ونحن نأخذ بالرأي الثاني الذي تكون فيه يد المشتري على المبيع يد ضمان؛ وبهذه الحالة لا تلزمه أجرة المبيع خلال مدة وضع يده لحين المطالبة القضائية برد... أما بعد المطالبة القضائية، فإن امتنع أحدهما عن الرد؛ فتنقلب يده من يد ضمان إلى يد غصب؛ ويصبح المشتري ملزاً بإعادة المبيع بثمناته من وقت المطالبة المذكورة...". ر المعنى ذاته: تميز حقوق ١٩٨٨/١/٢١، منشورات قسطاس (عدم إلزام مشتري لشقة بموجب عقد بيع خارج دائرة الأرضي والمساحة بأداء أجر المثل إلا من تاريخ المطالبة القضائية برد الشقة؛ لأنقلاب يده ابتداءً من هذا التاريخ إلى يد غاصبة). تقول المحكمة: "إن تسليم المبيع للمشتري في عقد البيع الباطل يتم من قبل البائع وبرضاه؛ فلا تتحقق شرائط الغصب في حيازة المشتري للمبيع... يضاف إلى ذلك أن في الفقه الحنفي رأيان [رأيين] بهذا الخصوص... ونحن نأخذ بالرأي الثاني الذي تكون فيه يد المشتري على المبيع يد ضمان؛ وبهذه الحالة لا تلزمه أجرة المبيع خلال مدة وضع يده لحين المطالبة القضائية برد... أما بعد المطالبة القضائية، فإن امتنع أحدهما عن الرد؛ فتنقلب يده من يد ضمان إلى يد غصب؛ ويصبح المشتري ملزاً بإعادة المبيع بثمناته من وقت المطالبة المذكورة...". ر المعنى ذاته: تميز حقوق ٢٠٠٤/٣١١٨، تاريخ الفصل: ٢٠٠٥/٢/٢٢، منشورات قسطاس، تميز حقوق ٢٠٠٧/٣٣٩٢، تاريخ الفصل: ٢٠٠٨/٨/١٨، منشورات قسطاس؛ تميز حقوق ٢٠١٣/٢٤٤١، تاريخ الفصل: ٢٠١٣/١٢/١٩، منشورات قسطاس. تميز حقوق ٢٠٠٢/٤٤٥٤، تاريخ الفصل: ٢٠٠٢/٢/٢٨، منشورات قسطاس (عدم إلزام مشتري لقلّاب بموجب عقد تم خارج دائرة السير بأداء أجر المثل إلا من تاريخ المطالبة القضائية برد). ر المعنى نفسه: تميز حقوق ١٩٩٧/٤/٦٠٤، تاريخ الفصل: ١٩٩٧/٤/٢٦، منشورات قسطاس؛ تميز حقوق ٢٠٠٤/٢٢١١، تاريخ الفصل: ٢٠٠٤/١٠/٦، منشورات قسطاس؛ تميز حقوق ٢٠١١/٤٢٦٩، تاريخ الفصل: ٢٠١٢/٣/٢٩، منشورات قسطاس؛ تميز حقوق ٢٠١٤/٣٨٣٣، تاريخ الفصل: ٢٠١٤/١/٦، منشورات قسطاس.

ر عكس ذلك: تميز حقوق (ه.ع.)، تاريخ الفصل: ١٩٨٦/٦٠٩، منشورات قسطاس (اعتبار يد مشتري على سيارة بموجب عقد بيع باطل يداً غاصبة؛ وإلزامه بأداء أجر المثل خلال مدة وضع يده عليها. تقول المحكمة: "إن المدعى عليه اشتري السيارة... من المدعى خلافاً لأحكام المادة الرابعة... من قانون السير... واستعملها؛ فهو ملزم بأجر مثلها ما دامت يده عليها ثعتبر يد غصب؛ لأن إذن البائع للمشتري باستعمال السيارة في البيع الباطل لا يُرتب حكماً عملاً بالمادة (٢٣١) من القانون المدني التي تنص: "إذا بطل الشيء، بطل ما في ضمه"، واستعمال مال الغير دون سبب مشروع يُرتب لصاحب المال حقاً بأجر المثل". رأي المخالف الذي ذهب إلى عدم استحقاق البائع لأجر المثل إلا ابتداءً من تاريخ المطالبة القضائية؛ تميز حقوق ٢٠١٨/٥٢٠٠٥، تاريخ الفصل: ٢٠١٨/١١/٢١، منشورات قسطاس (إلزام مشتري لقطعة أرض بموجب عقد بيع خارج دائرة الأرضي والمساحة بردّها مع أجر المثل عن الثلاث السنوات السابقة لرفع الدعوى).

بعد تسجيلها باسم الشخص الذي تملّكها بالشفعه، بـأداء أجر المثل للشفيع؛ كون يده انقلب إلى يد غاصبة من تاريخ انتقال ملكيتها للشفيع<sup>(١)</sup>.

- الإلزم الشخص الذي يضع يده على مال مملوك لأجنبيٍّ، دون سند قانونيٍّ، بـأجر المثل عن مُدَّة الغصب؛ وكذا، الذي يستغلّه بأيٍّ وجه من وجوه الاستغلال. وتطبيقاً لذلك، فقد قضت محكمة التمييز بـإلزم دائرة الآثار العامة بـأداء أجر المثل عن السنوات الثلاثة السابقة لـإقامة الدعوى؛ لقيامها بوضع سياج على قطعة أرضٍ، ومنعت مالكها من الانتفاع بها، وذلك تمهدًا لاستملكها؛ بيد أنّها لم تستملكها لغاية تاريخ رفع الدعوى<sup>(٢)</sup>؛ وقضت، كذلك، بـإلزم القيادة العامة للقوات المسلحة بـأداء أجر المثل عن الثلاث سنوات السابقة لـإقامة الدعوى؛ لوضع يدها على أجزاء من قطع أراضٍ، دون رضا من مالكيها، وأحدثت فيها إنشاءات، وفتحت خلالها شوارع، وأحاطتها بخندق و "شيك"، وزرعتها باللغام.<sup>(٣)</sup>

(١) تميز حقوق (هـ.ع.) ١٩٩١/١٢٤٨، تاريخ الفصل: ١٩٩٣/٢/٧، منشورات قسطاس.

(٢) تميز حقوق ٢٠١٢/٥٨١، تاريخ الفصل: ٢٠١٢/٤/٢٢، منشورات قسطاس. رَ قريباً من ذلك: تميز حقوق ٢٠١٤/٣٨٨٨، تاريخ الفصل: ٢٠١٥/٣/١٩، منشورات قسطاس.

(٣) تميز حقوق ٢٠١٥/١١٠٢، تاريخ الفصل: ٢٠١٥/١٢/١٦، منشورات قسطاس. رَ المعنى نفسه: تميز حقوق ٢٠٠٣/٣٩٩١، تاريخ الفصل: ٢٠٠٤/٢/١٨، منشورات قسطاس؛ تميز حقوق ٢٠٠٩/٣٩١٢، تاريخ الفصل: ٢٠١٠/٦، منشورات قسطاس؛ تميز حقوق ٢٠١٤/٣١٣٩، تاريخ الفصل: ٢٠١٤/١٢/١٦، منشورات قسطاس. رَ تطبيقات أخرى: تميز حقوق ١٩٩٧/٢٢٥٤، تاريخ الفصل: ١٩٩٨/٢/٢١، منشورات قسطاس (إلزم سلطة المياه بـنفقات إزالة خط المياه الذي أقامته دون وجه حقٍّ في ملكية خاصة، وإلزامها بـأداء أجر المثل عن الثلاث سنوات السابقة لـإقامة الدعوى)؛ تميز حقوق ٢٠٠٠/١١٧٠، تاريخ الفصل: ٢٠٠١/١/١٠، منشورات قسطاس (إلزم بلدية الزرقاء بـأجر المثل؛ لوضع يدها على أرض مملوكة لأجنبيٍّ دون استملك أو تعويض)؛ تميز حقوق ٢٠٠٦/١٧٠٣، تاريخ الفصل: ٢٠٠٦/٩/١٨، منشورات قسطاس (إلزم أمانة عمان الكبرى بـأداء أجر المثل عن المُدَّة التي قامت خلالها بوضع "طم" في أرض أجنبيٍّ؛ دون إنّه، إضافة إلى نفقات رفع هذه الأنقاض). رَ المعنى عينه: تميز حقوق ٢٠١١/٨٢٢، تاريخ الفصل: ٢٠١١/٧/٤، منشورات قسطاس؛ تميز حقوق ٢٠١٢/٤٢١٢، تاريخ الفصل: ٢٠١٣/٢/١٣، منشورات قسطاس؛ تميز حقوق ٢٠١٦/٣٠٢، تاريخ الفصل: ٢٠١٦/٤/٢٦، منشورات قسطاس. تميز حقوق ٢٠١٣/٢٧٠، تاريخ الفصل: ٢٠١٣/٤/٢٣، منشورات قسطاس (إلزم بلدية الزرقاء بـأداء أجر المثل عن المُدَّة التي كانت تضع فيها بأرض أجنبيٍّ "سكراب" و"خردة" ونفايات؛ دون موافقتها، مع إلزامها بتكليف إزالة هذه المخلفات).

### الخاتمة:

إنَّ من أَهمِ المقاصد العامَّة التي تقومُ عليها الشريعة الإسلامية السمحَة هي حماية حقِّ الملكيَّة من الاعتداء عليه؛ فإنَّ اعتدِيَ عليه بِأيِّ صورة كانت؛ كان رفع هذا الاعتداء واجباً. وعلى هدى من ذلك، اعترى واضع القانون المدني بحماية هذا الحق؛ ويظهرُ هذا جلياً في إطار الأحكام الناظمة للغصب.

ونظراً لخطورة الغصب؛ وما يُشكِّله من اعتداء صارخ على حقِّ الملكيَّة؛ فقد وقف المُشرع للغاصب بالمرصاد؛ فأحسنَ إذ ابتعد عن المذهب الحنفي، مصدره التاريخيُّ الرئيس، مُتحداً من المذهبين الشافعيِّ والحنبلويِّ أساساً في تنظيم أحكام الغصب؛ لما اشَّم به هذان المذهبان من توسيع محمود في حماية المالك (المغصوب منه)، قصر المذهب الحنفيُّ عن تقديمها. وخطَّة المُشرع هذه تعكس منهجهُ واضحة في سعيه لتوفير المظلة الأوسع من الحماية للمغصوب منه.

### نتائج الدراسة:

خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها حرص المُشرع على توفير حماية مُثلى للمغصوب؛ جزاءً وفافاً لما اجترأَت يد الغاصب من الاعتداء على مِلك غيره. وتتجلى آيات التوسيع هذه في مواطن كثيرة، منها:

أ - تضمين الغاصب قيمة المال المغصوب التالف أو مثله.

ب - جعل يد الغاصب على زوائد المغصوب يداً غاصبة تضمن ما قد يتحقق بهذه الزوائد من ثلث، أيَّاً كان سببه؛ وكذا، فيما يتعلق بتضمينه منافع المغصوب، خلال مُدَّة الغصب، يستوي في ذلك أن يكون المال المغصوب مُعداً للاستغلال أم لا.

ج - منح القاضي سلطة تقديرية مرنَّة تمكنه من الحكم للمغصوب منه، فوق ذلك كُلُّه، بما يراه مناسباً من تعويض.

د - توسيع المُشرع في مفهوم الغصب ذاته، فجعل المُشرع هذا المفهوم يصدق على العقار كما يصدق على المنقول، وهذا توسيع حسن؛ إذ يُظهر الواقع العمليُّ لأقضية محكمة التمييز المؤقرة أنَّ غصب العقار هو الساحة التطبيقية الأَرْحَب لمسائل الغصب؛ لا بل، يمكن الجزم بالقول: إنَّ المُشرع لو أخذ بمفهوم الغصب، كما في المذهب الحنفيُّ الذي حصره في المنقول، لأضحى الجانب العمليُّ له جُدُّ ضئيل؛ ولا يتنى على ذلك وهن الحماية التشريعية لحقِّ الملكيَّة العقاريَّة، شريان الاقتصاد الرئيس في البلدان كافَّة.

### توصيات الدراسة:

أ - التأكيد على وجوب الاستقاء من المذاهب الفقهية بمجموعها عند تقنين أحكام الفقه الإسلامي، دون الاقتصار على مذهب فقهيٍّ بعينه؛ ذلك لأنَّ المذاهب الفقهية بمجموع آرائها رحمة للأُمَّة، والإفادة من الفقه الإسلامي العظيم بتقنينه، لا يكون إلا من خلال الاستقاء من هذه المذاهب كُلُّ مُتمِّكِلٍ، بما يراه المُشرِّع أَدْعى إلى تحقيق مصالح العباد؛ فهذه هي ضالَّة؛ فالاختلاف بين سادتنا العلماء في الرأي هو اختلاف تنوُّع، لا اختلاف تضادٌ.

ب - إلغاء نص المادة (٢٨٣ مدنی أردني) والتي تقضي بأنَّ: "المحكمة في جميع الأحوال الحكم على الغاصب بالتعويض الذي تراه مناسباً، إن رأيت مُبرراً لذلك"؛ ذلك لأنَّ الغصب ما هو إلا صورة خاصَّة من صور الفعل الضار؛ ومن ثم فإنَّ الأحكام الناظمة للفعل الضار. ومنها الحكم بالتعويض - تُطبَّق على الغصب، باستثناء ما يُقرِّره المُشرِّع من أحكام خاصَّة بالغصب.

ج - نوصي بتعديل نص المادة (١٠٨٥ مدنی أردني) التي تقضي بأنَّ: "المضمونات تُملَّك بالضمان ملِكاً مُستنداً إلى وقت سببه، وبشرط أن يكون المحل قابلاً لثبتوت الملك فيه ابتداءً، وذلك بإضافة العبارة الآتية إلى عجزها: "وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالغصب"؛ تحقيقاً للتناغم بين نص المادة (١٠٨٥ مدنی أردني) وأحكام الفقرة الرابعة من المادة (٢٧٩ مدنی أردني) التي تتصل على أنَّ: "وعليه [الغاصب]، أيضاً، ضمان منافعه وزوائد"؛ وذلك للتأكيد على أنَّ الغاصب يضمن زوائد المغصوب ومنافعه حتَّى وإن تملك المال المغصوب.

## المراجع

### الفقه الإسلامي وأصوله

سليمان محمد أحمد، ضمان المُنفات في الفقه الإسلامي، بدون دار نشر، ط١، ١٩٨٥.

محمد إبراهيم الحفناوي، التعارض والترجح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الوفاء (المنصورة)، ط٢، ١٩٨٧.

عليالخيفي، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي (القاهرة)، بدون رقم طبعة، ٢٠١٥.

إبراهيم فاضل الدبو، ضمان المنافع: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار عمار (عمان)، ط١، ١٩٩٧.

وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر (دمشق)، بدون رقم طبعة، ١٩٨٢.

مصطفى الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (١)، المدخل الفقهي العام، ج١، دار القلم (دمشق)، ط٣، ٢٠١٢.

محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، دار الثقافة (القاهرة)، بدون رقم طبعة، ١٩٩٠.

عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج٢، دار الثقافة، ط١، ٢٠١٥.

محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، مكتبة دار التراث (الكويت)، ط١، ١٩٨٣.

### المراجع القانونية:

عبد المجيد الحكيم، الكافي في شرح القانون المدني الأردني، والقانون المدني العراقي، والقانون المدني اليمني، في الالتزامات والحقوق الشخصية، ج١، مصادر الالتزام، المجلد الأول: في العقد، القسم الأول: التراضي، بدون دار نشر، ط١، ١٩٩٣.

مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه: دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقها، انطلاقاً من نصوص القانون المدني الأردني، دار القلم (دمشق)، ط١، ١٩٨٨.

محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية (٢)، أسباب كسب الملكية، والحقوق المشتقة من حق الملكية. دراسة موازنة بالمدونات العربية، دار الثقافة، ط١، ١٩٩٩.

### المدونات القانونية وشرحها:

قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته، رقم (٢٤)، لسنة ١٩٨٨، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (٣٥٤٥)، بتاريخ: ١٩٨٨/٤/٢، ص ٧٣٥.

قانون التصرف في الأموال غير المنقوله، رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٣، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (١١٣٥)، بتاريخ: ١٩٥٣/٣/١، ص ٥٧٧.

قانون العقوبات وتعديلاته رقم (١٦)، لعام ١٩٦٠، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (١٤٨٧)، بتاريخ: ١٩٦٠/٥/١، ص ٣٧٤.

قانون الكهرباء العام المؤقت وتعديلاته، رقم (٦٤)، لسنة ٢٠٠٢، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (٤٥٦٨)، بتاريخ: ٢٠٠٢/١٠/١٦، ص ٤٩٣٠.

القانون المدني الأردني، رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (٢٦٤٥)، بتاريخ: ١٩٧٦/٨/٢. مع مذكراته الإيضاحية، ج ١، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين، عمّان، بدون رقم طبعة، ٢٠٠٠.

القانون المدني العربي الموحد ومذkerته الإيضاحية، جامعة الدول العربية، الإدارية العامة للشؤون القانونية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، اعتمد مجلس وزراء العدل العرب قانوناً نموذجياً بالقرار رقم (٢٢٨ - د. ١٢)، بتاريخ: ١٩٩٦/١١/١٩.

مجلة الأحكام العدلية (١٨٧٦). علي حيدر، دُرُرُ الحُكَام شرح مجلة الأحكام، تعریف: فهمي الحسيني، دار الجيل (بيروت)، ط ١، ١٩٩١.

مشروع قانون الملكية العقارية لعام ٢٠١٧<sup>(١)</sup>.

### موقع إلكترونيّ:

منشورات قسطاس القانونية ([www.qistas.com](http://www.qistas.com)).

(١) أقرَّ مجلس الوزراء بجلسته التي عقدها يوم الأربعاء ٨ آذار ٢٠١٧. ومن المتوقع أن يناقشه مجلس الأمة الثامن عشر خلال دورته العاديَّة الثانية.